منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

أخبار المجمع

61
العدد الحادي والستون

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي ربيع الأول 1447هـ - سبتمبر 2025م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجانا

في قمة الرابطة الثانية للقيادات الدينية في كوالالمبور
أكد معاليه بأن الدبلوماسية الدينية تمثل مكملا ضروريا للدبلوماسية السياسية

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، صباح يوم الخميس 5 ربيع الأول 1447هـ الموافق 28 أغسطس 2025م، جلسة علمية بعنوان "الدبلوماسية الدينية وتسوية النزاعات"، وذلك ضمن أعمال القمة الثانية للقيادات الدينية المنعقدة في العاصمة الماليزية كوالالمبور، بتنظيم رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع إدارة التنمية الإسلامية بمكتب رئيس الوزراء الماليزي.

واستهل معاليه كلمته بتقديم خالص الشكر والتقدير لحكومة ماليزيا، ولصاحب المعالي دولة رئيس الوزراء السيد أنور إبراهيم، مهنئًا إياه على نجاحه التاريخي في إنهاء الحرب بين تايلاند وكمبوديا. كما أعرب عن بالغ امتنانه لمعالي الدكتور محمد عبد الكريم العيسى، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، على جهوده الكبيرة في تنظيم هذه القمة وإنجاحها.

وفي كلمته الافتتاحية لرئاسة الجلسة، أكد معاليه أن الدبلوماسية التقليدية، على أهميتها، لا تكفي وحدها لتسوية النزاعات المعقدة التي يشهدها العالم المعاصر، مشددًا على أن الدبلوماسية الدينية تمثل مكملًا ضروريًا للدبلوماسية السياسية، حيث تضيف إليها بُعدًا إنسانيًا وأخلاقيًا أعمق، قادرًا

على الوصول إلى القلوب والعقول.

وأوضح معاليه أن الدبلوماسية الدينية تستند إلى الأخلاق المشتركة بين الأديان، وتستثمر مكانة القادة الدينيين في بناء الثقة وفتح قنوات للحوار عندما تعجز السياسة عن ذلك. كما وصفها بأنها "دبلوماسية الضمير والروح، القادرة على تحويل الدين من أداة صراع إلى جسر للتقارب والوئام".

وأشار معاليه في كلمته إلى أهمية دور القيادات الدينية في منع النزاعات والصراعات قبل وقوعها من خلال نشر قيم التسامح والتفاهم والتعاون والتضامن، ومكافحة الغلو والتطرف، مؤكدًا أن لهذه القيادات أيضًا دورًا أساسيًا في حل النزاعات بعد وقوعها عبر التذكير بقيم الرحمة والعدل والعفو والاستقامة.

وفي هذا السياق، نوه معاليه إلى ضرورة حماية الأديان والرسالات السماوية من استغلال المتطرفين والمتعصبين الذين يحاولون اختطافها لتبرير جرائمهم وانتهاكاتهم، مشيرًا إلى أنه لا علاقة بين الديانة اليهودية وما تقوم به الحركات الصهيونية المتطرفة في إسرائيل وفلسطين المحتلة من قتل للأبرياء وتجويع لأهل غزة باسم اليهودية، مؤكّدًا أن "اليهودية بريئة من تلك الأفعال براءة الذئب من دم يوسف"، كما أوضح أن الجلسة ستشهد مداخلات نخبة من العلماء والباحثين والخبراء لمناقشة رؤى وتجارب متنوعة حول كيفية توظيف الدبلوماسية الدينية في تسوية النزاعات، سواء داخل المجتمعات أو بين الدول، معربًا عن أمله في أن تسفر المناقشات عن توصيات عملية تعزز ثقافة السلام وتفتح الباب أمام مبادرات مستقبلية تجمع بين السياسة والأخلاق، وبين العقل والضمير. واختتم معاليه كلمته بتجديد الترحيب بالمشاركين والإعلان عن افتتاح أعمال الجلسة.

هذا، وقد تحدث في الجلسة سعادة البروفيسور بول موريس أستاذ فخري للدراسات الدينية في جامعة فكتوريا في نيوزيلندا ممثلا عن الديانة اليهودية، وسعادة الدكتور ديفيد لامار باكنر عضو المجلس العام السبعين لكنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة بالولايات المتحدة الأمريكية، ومعالي الأستاذ الدكتور سامي محمد ربيع الشريف الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية، وفضيلة الشيخ حاجي عبد الحليم بن تاويل مفتي ولاية ملقا ماليزيا.

معالي الأمين العام يدعو
إلى توظيف العلوم المساندة والتقنيات الحديثة في الدرس الفقهي

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الجلسة العلمية الرابعة من أعمال ملتقى الفقهاء الأول الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي في مدينة كوالالمبور بماليزيا، يوم السبت 3 ربيع الأول 1447هـ الموافق 26 أغسطس 2025م، وكان عنوان الجلسة: «توظيف العلوم المساندة والتقنيات الحديثة في الدرس الفقهي». وفي مستهل الجلسة، عبّر معاليه عن فائق شكره وتقديره للجهات المنظمة ولجميع العلماء والباحثين المشاركين، مؤكّدًا أنّ تجديد آليات النظر الفقهي بات ضرورة ملحة لمواكبة التحولات العميقة التي يشهدها العالم في المجالات العلمية والتقنية والمعرفية، كما أوضح أنّ العلوم المساندة، ولا سيما العلوم الإنسانية كعلم النفس، وعلم الاجتماع، والإعلام، والعلوم السياسية، والاقتصاد، والقانون، إضافة إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لم تعد مجرد علوم مساعدة، بل أصبحت عنصرًا أساسيًا في بناء الأحكام التنزيلية وفهم مقاصد الشريعة وتنزيلها على النوازل والقضايا المستجدة.

وشدّد معاليه على أنّ تطويع التقنيات الحديثة، خاصة الذكاء الاصطناعي، والنمذجة الرقمية، والمحاكاة الافتراضية للوقائع، من شأنه أن يسهم في رفع كفاءة البحث الفقهي، وتحسين جودة الفتاوى المعاصرة، وتعزيز قدرتها على تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم.

كما دعا معاليه إلى ترسيخ التكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية من خلال اعتماد نظام التخصص المزدوج؛ بحيث يُلزم طلبة العلوم الشرعية باختيار تخصص فرعي في أحد فروع العلوم الإنسانية، كما يُلزم طلبة العلوم الإنسانية باختيار تخصص فرعي في أحد فروع العلوم الشرعية، مشيدًا في هذا السياق بتجربة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في تطبيق هذا النموذج، لما يتيحه من فرص أوسع للخريجين، وما يعززه من قيم الوسطية والاعتدال والتسامح والانفتاح، ويحدّ من مظاهر الغلو والتعصب في التعامل مع قضايا العصر ومتغيراته.

واختُتمت الجلسة بعدد من المداخلات العلمية والنقاشات الثرية التي شارك فيها أصحاب المعالي والفضيلة العلماء والباحثون، والتي خلصت إلى أهمية دمج العلوم الحديثة في مناهج إعداد الفقهاء، وتطوير أدوات البحث الفقهي ومصادره بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

من البرازيل دعا معاليه إلى إحياء
"طريق الحرير الروحي" لإرساء جسور التواصل بين الأمم

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في لقاء القيادات الدينية لدول البريكس الذي انعقد في مدينة (ريو دي جانيرو) البرازيلية يومي 5-4 سبتمبر 2025م، تحت عنوان: "طريق الحرير الروحي: دَور القيَم الأخلاقية في مَدّ جسور التواصل بين الأمَم والقارّات".

وفي كلمته الافتتاحية، أعرب معاليه عن تقديره البالغ لمنظّمي هذا اللقاء "التاريخي المبارك"، مشيدًا بجهود سعادة الدكتور خليفة مبارك الظاهري، مدير جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية بأبوظبي، وسماحة الشيخ راوي عين الدين، رئيس إدارة مسلمي روسيا والمفتي العام على ما بذَلاه من جهود مقدّرة لتنظيم هذا المؤتمر الآنِيّ في (ريو) بدولة البرازيل الاتحادية، كما أثنى معاليه على حُسن اختيار موضوع المؤتمر الذي يعكس حاجة البشرية اليوم إلى استلْهام التجارب التاريخية في ترسيخ قيَم الرحمة والتعايُش والتضامُن. وقال: "إن هذا العنوان البليغ يلخّص في طيّاته حِقبة مُشرِقة من تاريخ الإنسانية، عاشت فيها البشرية أزهى عصور الازدهار والاستقرار، وتفيّأت ظلال الأمْن والأمان، يومَ غلَب التسامُح على التنازُع، وحَلّ التضامُن محلّ التصارُع، وساد التعاوُن بدل التقاطُع". ثم أوضح معاليه أن "الطريق الحريري" لم يكن مجرَّد مَمَرّ للبضائع، بل كان "جسرًا نابضًا يصِلُ بين الحضارات، ويُمهّد للحوار،

ويُتيح تبادُل المعارف والقيَم". وأكد أن التجّار الذين عبَروا طُرُقَه لم ينقلوا الحرير والتوابل فحسْب، وإنما حملوا معهم قيَم الرحمة والعدل والوفاء والتسامُح، وهي – على حدّ قوله– "العُملة الحقيقية للتعاون والتعايش بين الشعوب".

ثم أشار معاليه إلى أن عالَم اليوم، رغم التقدّم التكنولوجي والرقمي، يواجه أزمات متلاحقة من صراعات وانقسامات وتدهْوُر بيئي، وأن تجاوُز هذه التحديات لا يكون بالقدرة المادّيّة وحدها، بل بضرورة التمسّك بالقيَم الجامعة. وأضاف: "لا يكفي التقدّم المادّي وحده لإرساء السلام والوئام؛ بل نحن أحوج ما نكون إلى بوْصلة أخلاقية تستلْهم قيَمنا الإنسانية الجامعة: الرحمة، والعدل، والكرامة، والتضامُن"، كما أكد معاليه أن الحديث عن "طريق الحرير الروحي" ليس مجرد استدعاء للماضي، وإنما هو "رؤية للمستقبل" تقوم على بناء جسور راسخة بين العقول والقلوب، وتجعل من التنوّع مصدر قوّة وثراء لا ذريعة للخلاف والانقسام. وقال: "إذا غَرسْنا في قلوبنا وعقولنا قيَم التعاطُف والاحترام المتبادَل، وأقمْنا على أساسها جسورًا راسخة، فإنها ستكون أرسخ وأبقى من أيّ بنْية تحتيّة مادّيّة".

وشدّد معاليه على أن مواجهة التحديات العالمية المتفاقِمة، من الحروب والفقر والأوْبئة إلى التغيّر المناخي، لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال "تجسيد حقيقي شامل ومتكامل لروح التضامُن والتعاون والتآزُر والتساندُ، على أساس راسخ من قيَم الرقيّ الإنساني".

ثم اختتم كلمتَه بالدعاء أن يكون هذا اللقاء محطة مضيئة في سبيل ترسيخ تلك الرؤية، قائلًا: "طُرق التجارة قد تندثِر وتزول، وأما القيَم الأخلاقية والمشتركات الإنسانية التي قامتْ عليها، فإنها ستظلّ خالدة وضرورية لاستمرار الحياة، ولضمان دوام السعادة والهناء لبَني الإنسان في أرجاء المعمورة".

نصرة القضية الفلسطينية
فريضة مقدسة وواجب إنساني ومسؤولية أخلاقية

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في المؤتمر السنوي العاشر لدُور وهيئات الإفتاء في العالم، الذي نظّمته دار الإفتاء المصرية بعنوان "صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي" ألقى كلمةً في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر يوم الثلاثاء 18 من شهر صفر لعام 1447هـ الموافق 12 من شهر أغسطس لعام 2025م، استهلّها بتقديم وافر الشكر والتقدير لمصر قيادةً وشعبًا على حسن الاستقبال وكرم الضيافة، مهنئًا الأمانة العامة لدُور وهيئات الإفتاء بمرور عشر سنوات على تأسيسها، ومشيدًا بجهودها في تعزيز التكامل بين المؤسسات الإفتائية، كما أثنى على الإنجازات المشهودة لفضيلة الأستاذ الدكتور نظير محمد عيّاد، ولسَلَفِه فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علّام في ترسيخ العمل المؤسسي الإفتائي عالميًّا. ونوّه بأن مشاركة المجمع في هذا المؤتمر تأتي تقريرًا وتأكيدًا لمكانته "بحُسبانه المرجعية الفقهية العليا الجامعة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ليعتزّ بمشاركته في هذا المؤتمر امتثالًا لما أخذه الله على العَالِمين: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، وتحقيقًا للثقة التي أولاها إيّاها قادة الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة ببيان حكم الله في النوازل والمستجدات التي يعظُم خطرها، ويشتدّ أثرها، وتحظر فيها الفتاوى الفردية، صونًا لعقائد الناس، وحمايةً لوحدة الصف، وتعزيزًا لقيَم الوسطية والاعتدال والتسامح". ثم تحدث معاليه عن أهم السِّمات التي ينبغي توافرها في المفتي ليصدق عليه وصف "المفتي الرشيد"، فقال: "ينعقد هذا المؤتمر العلمي العظيم في ساعةٍ من أحرج الساعات، وفي لحظة من أصعب اللحظات، بل في زمن باتت الأمّة فيه أحوج ما تكون إلى المفتي الرشيد، وهو ذلك المفتي الذي يقيم منار الحق، ويشيّد صروح الأمان، ويزرع الأمل والطمأنينة والسكينة في النفوس، ويحوّل التحديات إلى فرص، ويقلّب الضغوط إلى منجَزات، ويطوّع الواقع المتغيّر لينفعل بتعاليم الوحي الثابت، ويوقّع عن ربّ العباد في ثقةٍ وثبات، لا يُزعزِعه تهديد، ولا يَفُتُّ في عَضُده لَوْمُ لائم، وينفي عن الدين الحنيف تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المُبْطِلين، يعتصم بالثوابت ولا يتنازل عنها، ويتأمل في المتغيرات ولا يجمد عليها.. فتواه تبني ولا تَهدم، وتجمع ولا تفرّق، وتعمّر ولا تدمّر، وتيسّر ولا تعسّر، وتبشّر ولا تنفّر.. وهو وسطيٌّ في الفكر والسلوك، يجفّف منابع الغلوّ والتطرف، ويدُكُّ معاقل التعصّب والتشدّد، ويتصدّى بقوّةٍ وعَزْمٍ وحَزْمٍ لزَوابع الفتن، ويصدُّ رياح الإضلال والتضليل والإلحاد، ويوازن بحنكةٍ واقتدارٍ بين المصالح والمفاسد، ويلْتفتُ إلى المآلات والمنازل، فلا تغيب عن عينه الحكمة، ولا يزيغ قلبه عن الرُّشد والرَّشَاد.. غايته العليا، وهمّه الأسمى من الإفتاء والتبليغ: هداية الخَلق، وجمْع الكلمة، وحماية المجتمع، وتحقيق قَيُّوميَّة الدين على الواقع حتى يصبح الإنسان عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبدٌ له اضطرارًا".

وأضاف قائلًا: "إن هذا المفتي منفتحٌ على العصر، لا تروِّعه أمواجُ الذكاء الاصطناعي المتلاطمة، بل يحوّلها إلى أدواتٍ في خدمة الدين والأمّة والإنسانية، ولا تُخيفه طلاسم التقنية الرقمية الحديثة وطاقاتها، بل يستوعبها، ويستعين بها جمعًا وتحقيقًا وتحليلًا وتخريجًا للنصوص، ومقارنةً للآراء والأنظار، وتمحيصًا للأفكار، فيجعلها نعمةً مسخَّرة، لا فتنةً مُستعِرَة".

أما صناعة المفتي الرشيد في هذا العصر، فأكد معاليه أن صناعته "أمست اليوم فريضةً دينيةً، وضرورةً عصريةً، ومصلحةً زمانيةً، تعزيزًا للأمن الفكري الذي لا مَناص منه، ومحافظةً على مقاصد الشرع التي لا جَيدة عنها، وحمايةً للأوطان والشعوب والأُمَم من التفتّت والانزلاق. نعم، إنّ صناعة هذا المفتي تتوقف على قيامنا طواعيةً بمراجعة مناهجنا الشرعية والاجتماعية والإنسانية، بُغية الارتقاء بها إلى مستوى التحديات المتفاقِمة والتطورات المتلاحقة، والتغيرات المتتابعة، وقصد صيرورتها مناهج تُخرّج عقولًا نيّرة، وقلوبًا طاهرة، وألسنةً صادقة، تذُود عن الأمّة غوائل الشبهات، وتدفع عن الشعوب المُهلِكات، وتصُون الأفراد من الموبقات، ويتحقق ذلك كلّه بتجديد محتوياتها، وتطوير أساليبها بما يواكب العصر؛ جمعًا بين الرسوخ في علوم الوحي ومعارفه، والتمكن من علوم الإنسان والعمران، وبين التشبّع بأدوات الاستنباط والاستدلال، واستيعاب الوسائل والوسائط التي جادَ بها الزمان".

وفي ختام كلمته، نقل معاليه مناشدة منظمة التعاون الإسلامي للدول والشعوب والمجتمع الدولي للتعاون والتضامن من أجل وضع حدٍّ عاجل للمأساة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وخاصة غزة الجريحة التي تَرزح تحت حصارٍ خانق مُفجِع، وتجويع مُمنهج مُفزِع، وعدوانٍ وحشيٍّ غاشم من احتلالٍ صهيونيٍّ متطرّف تتبرأ من جَرائمه الشنيعة كل الأديان والشرائع.

وأردف قائلًا: "إن نصرة هذا الشعب المكلوم المظلوم ليست خيارًا، بل فريضةً مقدّسةً في كل الأديان والشرائع، وإن إغاثة جَوْعاهُ ليست مساعدةً، بل واجبًا إنسانيًّا ثابتًا في كل الأعراف والتقاليد، وإن الدفاع عن قضيته ليس مِنّةً ولا فضلًا، بل مسؤوليّةً أخلاقيّةً على كلّ مَن يملك كلمةً أو موقفًا أو موقعًا. كما أشاد بالجهود الحثيثة المباركة التي تبذلها المملكة العربية السعودية عبر لجنتها الوزارية الإسلامية، وبجهود الوساطة الحكيمة التي تضطلع بها جمهورية مصر العربية ودولة قطر، داعيًا الله أن تُتوَّج بالتوفيق والنجاح: "فيَنْدَحر الاحتلال، وينقَشِع الحصار، وتعود البسمة إلى شِفاه أطفال فلسطين، وتَستردُّ حرائرها كرامتهن، وتنساب السكينة إلى وجوه شيوخها، وينتعش الأمل والأمان في نفوس شبابها، والله غالبٌ على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون".

لدى استقبال سعادة مندوب فلسطين لدى المنظمة
أكد معاليه على مركزية القضية الفلسطينية لدى علماء الأمة

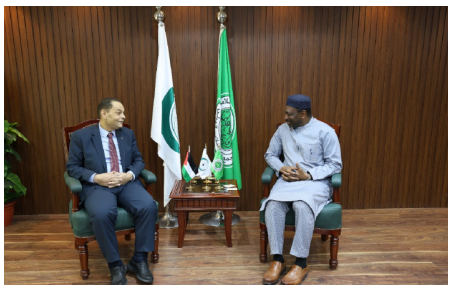

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الثلاثاء 4 من شهر صفر لعام 1447هـ الموافق 29 يوليو 2025م في مقر المجمع بمدينة جدة، سعادة السفير هادي شبلي، المندوب الدائم لدولة فلسطين لدى منظمة التعاون الإسلامي، يرافقه سعادة المستشار نسيم الزعانين.

في مستهلّ اللقاء، عبّر معاليه عن تقديره الكبير لمؤتمر فلسطين الذي عُقد في نيويورك مؤخرًا، مشيرًا إلى أهميته بوصفه منصة دولية لإبراز معاناة الشعب الفلسطيني وجرائم الاحتلال الإسرائيلي، ومشيدًا بالجهود الكبيرة التي بذلتها المملكة العربية السعودية لضمان انعقاد المؤتمر تأكيدًا على التزامها التاريخي تجاه القضية الفلسطينية، ومهنّئًا القيادة الرشيدة على النجاح الباهر في تغيير الرأي العام الدولي.

وأبدى معاليه تحفّظه على مصطلح "المساعدات الإنسانية" وذلك اعتبارًا بكونه مصطلحًا يُوهِم أن الوضع في فلسطين طبيعي وعادي، والحال أنه من صنع الاحتلال الغاشم، مؤكدًا أن الحل يتمثل في رفع الحصار الظالم وتمكين الفلسطينيين من العيش الكريم. كما أشار إلى جهود المجمع المستمرة في دعم القضية الفلسطينية من خلال البيانات والقرارات العلمية والمشاركات الدولية، وآخرها كلمته في مجلس اللوردات البريطاني التي بيّن فيها أن ما يقوم به الاحتلال لا يمثل الديانة اليهودية، فالتطرّف لا دين له ولا لون.

وفي ختام كلمته، أكد استعداد المجمع لتبني المبادرات والمقترحات العملية التي تقدّمها المندوبية الفلسطينية نصرةً للحق الفلسطيني. من جانبه، أعرب سعادة السفير عن شكره وتقديره لمعاليه، مشيدًا بجهوده وجهود المجمع، ومثمنًا المواقف السعودية الراسخة الداعمة للقضية الفلسطينية، ولا سيما مؤتمر نيويورك والبيان الختامي لدورة الدوحة. كما شدّد على أهمية إبقاء القضية الفلسطينية حاضرة في المؤتمرات الدولية، وتعزيز الهوية الإسلامية، ودعم زيارة المسلمين للمسجد الأقصى والمسجد الإبراهيمي تحت إشراف الحكومة الفلسطينية، ودعا إلى تفعيل فريضة الزكاة لدعم فلسطين، مشيرًا إلى القيود المالية التي يفرضها الاحتلال.

وفي ختام اللقاء، أوضح أن معالي الدكتور محمود الهبّاش سيتولى التنسيق مع معاليه بشأن مبادرات عملية لتعزيز دور المجمع في نصرة القضية الفلسطينية.

وقد حضر اللقاء الأستاذ حسن كميت، مدير إدارات الندوات والمؤتمرات، والدكتور الحاج مانتا، رئيس قسم التعاون الدولي بالمجمع.

وفد من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يبحث تعزيز التعاون مع المجمع

في إطار تعزيز علاقات التعاون مع الوكالات الدولية المَعنيّة بالعمل الإنساني والتبادل الثقافي والمعرفي، استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في مقر المجمع بمدينة جدة يوم الاثنين 10 من شهر صفر لعام 1447هـ الموافق 4 أغسطس 2025م، وفدًا رفيع المستوى من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) برئاسة السيدة ناهد حسين، الممثلة المقيمة للبرنامج في المملكة العربية السعودية.

هذا، وقد رحّب معاليه بالوفد، منوّهًا بالدور البارز الذي يضطلع به البرنامج في مكافحة الفقر ودعم المجتمعات الضعيفة، وقدّم نبذة تعريفية بالمجمع باعتباره اعتباره أحد أهم الأجهزة المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي، ويمثّل المرجعية الأولى للدول الأعضاء بالمنظمة والمجتمعات المسلمة، فيما يخص بيان الأحكام الشرعية في النوازل والقضايا المستجدة التي تهمّ المسلمين في جميع أنحاء العالم، مؤكدًا حرص المجمع على ترسيخ الصورة الحقيقية للإسلام القائمة على الاعتدال والتعايش، ومشيرًا إلى قرارات المجمع السابقة الداعمة لتوظيف الزكاة والأوقاف في

مكافحة الفقر.

من جانبها، أعربت السيدة ناهد حسين عن شكرها لمعاليه على حفاوة الاستقبال، موضحة أن الزيارة تهدف إلى بناء شراكة فاعلة مع المجمع في مجال العمل الإنساني والتنموي، مؤكدة حرص البرنامج على التعاون مع المؤسسات الإسلامية الرائدة لتحقيق أثر مستدام للمبادرات المشتركة، خاصة مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي لما يمثله من مرجعية شرعية عالمية.

ناقش الجانبان عددًا من مجالات التعاون المستقبلية، من أبرزها تنظيم مؤتمرات وندوات حول حوكمة الأوقاف وتوجيه أموال الزكاة لدعم مشروعات التنمية، وإمكانية تخصيص جزء من أموال الزكاة لوكالات أممية -مثل برنامج UNDP- تُعنى بإعادة تأهيل المجتمعات المتضررة في مناطق النزاع.

وفي ختام اللقاء، أكد معاليه استعداد المجمع لوضع خبراته الشرعية والفكرية في خدمة المبادرات المشتركة، سواء بإعداد دراسات فقهية لتوجيه أموال الزكاة والوقف إلى مشاريع الإغاثة والتنمية، أو من خلال المشاركة في الفعاليات الدولية لتعزيز الشراكة بين المؤسسات الإسلامية والوكالات الأممية.

وقد حضر الاجتماع من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي السيدة زينة علي أحمد، والسيدة كريمة نهما، والسيدة فرح، والسيد عبدالرحمن الغامدي، ومن المجمع السيد محمد وليد الإدريسي، والدكتور الحاج مانتا درامي.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي يشارك في المؤتمر الدولي السنوي العاشر لدار الإفتاء المصرية

شارك وفد من المجمع في أعمال المؤتمر الدولي السنوي العاشر الذي نظّمته دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم. وقد عُقد المؤتمر في القاهرة يومي 19-18 من شهر صفر لعام 1447هـ الموافق 13-12 من شهر أغسطس لعام 2025م، وذلك تحت شعار "صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي".

هذا، وقد قدّم فضيلة الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، مدير إدارة البحوث والدراسات والمعاجم والموسوعات بالمجمع، بحثًا بعنوان: "تكوين المفتي الرشيد العصري: تأصيل شرعي لمقومات الإعداد ومتطلّباته"، تناول فيه أهمية الفتوى وعلاقتها بالاجتهاد، والتعريف بالمفتي العصري الرشيد، مع بيان أربعة متطلبات رئيسة لتكوينه: شخصية وأخلاقية، علمية وشرعية، عصرية وواقعية، ومؤسَّسية وتنظيمية، وأوصى فضيلته بضرورة تضافر جهود المؤسسات الشرعية والمجامع الفقهية والجامعات لإعداد المفتي العصري وتأهيله علميًّا وتربويًّا وتقنيًّا، وإنشاء تخصّص دقيق في الدراسات العليا للإفتاء لتخريج مفتين معتمَدين مستقبلًا، كما شارك في ورشة عمل بعنوان: "استشراف مستقبل الإفتاء في ظل التطورات المتوقعة للذكاء الاصطناعي"، مؤكّدًا أن التعامل مع الذكاء الاصطناعي أصبح ضرورة واقعية، مع وجوب تحصينه بالتأصيل العلمي والشرعي، وضمان تغذيته بالمعرفة الإسلامية الصحيحة ليبقى منسجمًا مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

وشارك فضيلة الدكتور محمد الأمين محمد سيلا، رئيس قسم البحوث والدراسات بالمجمع، بورقة بحثية بعنوان "المفتي الرشيد في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي". وخلال عَرضه، عرّف فضيلته مصطلحات البحث، مبينًا الفروق بين الإفتاء والقضاء، والحكم الشرعي في إنشاء الذكاء الاصطناعي على قاعدة الإباحة ما لم يرِد دليل بالتحريم. كما استعرض إيجابيات التقنية، مثل: إتاحة الخدمة على

مدار الساعة، والمساعدة في اتخاذ القرار، إلى جانب سلبياتها، كعدم قدرتها على توضيح الاستفسارات المعقَّدة، وأوضح أن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى يختلف بحسب طبيعة المسائل، فهناك قضايا يمكن الاستعانة فيه بها، بينما القضايا المرتبطة بالأعراف والبيئات المتغيّرة فلا يجوز أن يُعتمد فيها على الذكاء الاصطناعي وحده. واختتم عرضَه بالتوصية بضرورة تحلّي المفتي بالشجاعة العلمية في قول: "لا أدري"، مؤكدًا أن ذلك يمثّل نصف العلم ورفعة لصاحبه، كما كان منهج الإمام مالك رضي الله عنه.

كما قدّم فضيلة الدكتور عبد الله بن عمر التميمي، مدير إدارة الفتاوى والمراجعات والمكتبات بالمجمع، بحث بعنوان "استعمال المفتي للذكاء الاصطناعي: أحكامه ومجالاته وضوابطه وتطبيقاته". وقد أكد في بحثه أهمية دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمل المفتين وهيئات الإفتاء، مع الالتزام بالضوابط الشرعية لضمان أصالة الفتوى، وأوضح أن هذه التقنيات الحديثة تسهِّل دراسة القضايا الفقهية وصياغة الفتاوى بسرعة ودقة؛ لكنها لا تغني عن الاجتهاد البشري وإصدار الأحكام الشرعية تحت إشراف العلماء، واستعرض الضوابط الشرعية الأساسية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، محذرًا من مخاطر الإخلال بها؛ لأنها قد تؤدي إلى التضليل أو التكفير، وبيّن أهم مجالات الاستفادة العملية من هذه التقنية، مثل: جمع المعلومات وتحليل القضايا وصياغة الأحكام الشرعية، واختتم بحثه بالتوصية بضرورة تطوير مهارات المفتين للتعامل مع هذه التقنيات الحديثة، والتعاون على إنشاء منصات متخصصة تدعم عمل المؤسسات الإفتائية، وتساهم في نشر الفتاوى الصحيحة بشكل أوسع وأسرع.

الجدير بالذكر: أن المؤتمر يهدف إلى مناقشة دور المفتي في العصر الحديث، وكيفية تأهيله وتدريبه لمواكبة التطورات التكنولوجيّة، خاصة مع انتشار الذكاء الاصطناعي.

الاجتماع الدوري الشهري الخامس والخمسون لمنسوبي المجمع

عقدت الأمانة العامة للمجمع اجتماعها الدوري الشهري الخامس والخمسين لمنسوبي المجمع، برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 11 من شهر محرّم 1447هـ الموافق 6 من شهر يوليو 2025م في مقر الأمانة العامة بمدينة جدة. وقد رحّب معاليه في مستهلّ الاجتماع بالحضور، ثم تحدّث عن مشاركته الأخيرة في الاجتماع الافتتاحي للمجلس الاستشاري التأسيسي لمشروع جامعة سنغافورة للدراسات الإسلامية يوم الثلاثاء 28 من شهر ذي الحجة لعام 1446هـ الموافق 24 من شهر يونيو لعام 2025م، المُنعقد في العاصمة سنغافورة، وأوضح معاليه أن هذا الاجتماع يمثل انطلاقة مهمة نحو تأسيس أول كلية إسلامية متخصصة في سنغافورة، تُعنى بإعداد نخبة من القادة والمفكرين المسلمين يجمَعون بين التأصيل الشرعي والوعي

المعرفي المعاصر، كما شارك في فعاليات «ورشة الفتوى 2025» التي نظّمها مكتب المفتي والمجلس الإسلامي السنغافوري بالعاصمة سنغافورة، وقد ألقى كلمة تناول فيها أهمية استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى المعاصرة ضمن الضوابط الشرعية.

وكما جرَت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- البدء في إعداد كتيّب يتضمن الميزانية المقترحة للدورة السابعة والعشرين للمجمع.
- رفع تقرير مفصّل حول مراجعة كتاب القرارات بالنسخة الفرنسية، مع مقارنة النسَخ الثلاثة المرسَلة إلى الطباعة.
- البدء في طباعة كتاب أعلام المجمع بعد الانتهاء من مراجعته مراجعة نهائية.

الجدير بالذكر: أن عقد هذه الاجتماعات تشير إلى حرص المجمع على المتابعة المستمرة في تحسين بيئة العمل، وتسهم في خلق بيئة عمل محفّزة وتطوير العمل فيه، حيث تسمح بتواصل مستمر، وبتبادل الآراء بين الإدارات، ومتابعة المستجدات، وتجاوز العقبات.

الاجتماع الأسبوعي الثالث والأربعون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الثالث والأربعين بعد المائة للإدارات، وذلك يوم الخميس 29 من شهر محرّم لعام 1447هـ، الموافق 24 من شهر يوليو لعام 2025م، بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة، بالمملكة العربية السعودية.

وقد استهلّ معاليه الاجتماع بحمد الله تعالى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، مرحّبًا بالسادة الحضور، ومفتتحًا الجلسة بالإشارة إلى الاستعدادات الجارية لانعقاد الدورة السابعة والعشرين للمجمع، مبيّنًا أن وفدًا من دولة ماليزيا سيقوم

بزيارة المجمع قريبًا للتباحث حول الترتيبات التنظيمية المتعلقة بالدورة. كما تطرّق إلى زيارته الأخيرة للمملكة المتحدة التي ألقى خلالها كلمة في البرلمان البريطاني، تناول فيها معاناة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، داعيًا إلى اتخاذ خطوات عملية لوقف العدوان ورفع المعاناة الإنسانية.

عقِب ذلك، ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، كما صدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أبرزها:

- تحويل المكتبات الورقية إلى رقمية: بالتنسيق مع فنيّي الجامعات لتحويل مكتبات المجمع إلى نُسخ إلكترونية
- الانتهاء من تفريغ جميع المداخلات والتعقيبات والمناقشات المتعلقة بالدورة السادسة والعشرين،
- توزيع الكتب الموجودة في مستودعات المجمع على عدد من الجامعات الإسلامية، وغيرها من المؤسسات التعليمية.

الاجتماع الدوري السبعون لرؤساء الأقسام

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الدوري السبعين لرؤساء الأقسام، وذلك يوم الأحد 23 صفَر 1447هـ الموافق 17 أغسطس 2025م، بمقر المجمع في مدينة جدة.

وفي مستهلّ الاجتماع رحّب معاليه بالحضور، ثم تحدث عن أهميّة تعزيز حضور المجمع عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي التابعة له، ولا سيما منصّتَي فيسبوك وتويتر، مع الدعوة إلى إنشاء حساب رسمي للمجمع على منصة تيك توك؛ نظرًا لأهميتها المتزايدة وسرعة انتشارها في الوقت الراهن، كما وجّه بضرورة تصحيح الخلل الذي وقع في تواريخ بعض المواد المنشورة، والإسراع في إتمام تعليق اتفاقيات التعاون على الموقع الإلكتروني في أقرب وقت ممكن، كما شدّد على دمج صور كل مجموعة في لوحة واحدة وترتيبها بشكل منطقي.

وقد خلُص الاجتماع إلى اتخاذ عدد من القرارات المهمة، من أبرزها:

- تحديث الكتيّبات التعريفية الخاصة بالمجمع، وإعادة تصميمها لتضاف إلى باقات الهدايا الرسمية، إلى جانب عمل مسح ضوئي (سكانر) لدفتر التشريفات، وإنشاء أيقونة جديدة على الموقع الإلكتروني بعنوان: "قالوا عن المجمع".
- إرسال مطبوعات المجمع والإصدار الخامس من كتاب القرارات إلى الجهات المتعاونة، والمندوبيات والقنصليات والسفارات، وجامعات المملكة العربية السعودية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، والرئاسة العامة للشؤون الدينية.
- رفع النسخ الإلكترونية لترجمات كتاب القرارات باللغات غير العربية على الموقع الإلكتروني للمجمع.
- البدء بالتنسيق مع مترجمين متخصصين لترجمة كتاب القرارات إلى اللغات: الروسيّة، الصينيّة، البرتغاليّة، والفَلّاتيّة.
- إرسال نسخة ورقية من "المَعلَمة" إلى معالي وزير الشؤون الدينية في جمهورية إندونيسيا عبر المندوبية الإندونيسية الدائمة في جدة.
- إرسال نسخة من الإصدار الخامس لكتاب القرارات إلى خبراء المجمع ذوي الحضور والأقدميّة في نشاطاته.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وسبعة وستين (267) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها.

ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الثالثة والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
المدينة المنورة (المملكة العربية السعودية)
19-23 صفر 1440هـ
28 أكتوبر - 01 نوفمبر 2018م

قرار رقم: 217 (23/1)
بشأن زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سُلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م،

بعد اطّلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سُلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسّعة التي دارت حوله،

قرَّر ما يلي:

1. الصغيرة هي مَن لم تبلُغ الحُلُم، والمعوَّل عليه في تحديد سِنّ الزواج هو البُلوغ؛ لانضباطه، كما قرَّر الفقهاء.
2. شريعة الإسلام لم تُحدِّد سِنًّا لإبرام عقْد الزواج، أما سِنّ الدخول بالزوجة، فهو من الأمور التي تتحدَّد بحسب أحوال الزمان والمكان، وبحسب صلاحيّة طَرَفَي العقْد للزواج وتكوين الأُسرة.
3. للأب بما يحمِله من شَفَقة ورحمة تجاه ابنته وبما يجب عليه من رعاية المَصلَحة، الحقّ في تزويج ابنته بعد أخْذ إذْن القاضي، وإذا ثبَت أن في التزويج ضررًا لها منَع الأب من تزويجها، أما غير الأب فلا يجوز له تزويج الصغيرة.
4. تحديد سِنّ تزويج الصغيرات بإذن القاضي، ويُوكَل أمره إلى وليّ الأمر في كل دولة بحسب ظروف الزمان والمكان والسِّنّ بما يحقّق المصلحة للجميع.
5. يجب مراعاة مصلحة الفتاة عند التزويج.
6. ولاية الأب أو غيره من الأولياء على الفتاة مقيَّدة بتحقيق مصلحتها.
7. إذْنُ الفتاة عند تزويجها لازمٌ، ولا يجوز تزويجها بغير إذنها ورضاها، وذلك عملًا بقوله ﷺ: (الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها مِن وَلِيِّها، والبِكْرُ تُستأمَرُ وإذْنُها سُكوتها)، رواه مسلم، وإذا حدَث تزويجُها بغير رضاها كان لها الحقّ في طلَب الفَسْخ.
8. لكلّ بلد الحق في تحديد السِّنّ المناسبة للزواج، حسب ما يراه محققًا لمصلحة الفتاة والأسرة والمجتمع، وله الحق في تقرير عقوبة مناسبة لمَن يزوِّج الفتاة الصغيرة بغير إذْن القاضي.
9. يتعيَّن وضْع ضوابط صحّيّة لتزويج الصغيرات، ولا يجوز تزويج الفتاة بدون هذه الضوابط، ويكون تقدير هذه الضوابط من الأطبّاء الثِّقات.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 218 (23/2)
بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة (استكمال ما سبق)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م،

وبعد اطّلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) خلال الفترة 31 نوفمبر - 1ديسمبر 2017م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرَّر ما يلي:

أولًا: التأكيد على ما ورد في قرار المجمع رقم: 186 (20/1) فقرة (1) من تعريف الإعسار والمَدِين المُعْسِر، ويراعي العُرف في تحديد تطبيقات الإعسار.

ثانيًا: التأكيد على ما ورد في الفقرة (2) من القرار السابق بخصوص ضابط الإفلاس، مع مراعاة ما يلي:

(1) لا يكون الإفلاس إلا بحُكم قضائي.

(2) أحكام الإفلاس تُجرى على الشخص الطبيعي والاعتباري على السواء.

ثالثًا: التأكيد على ما ورد في الفقرات: (ثانيًا، وثالثًا، ورابعًا) من القرار السابق الإشارة إليه.

رابعًا: من مسائل الإعسار والإفلاس في المؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

(1) التعثُّر عن السداد هو إعسار، ولا يُعتبر إفلاسًا من الناحية الشرعية إذا كانت الأصول التي تمْلِكها المؤسسة أو الشركة تَفِي بدُيونها، وللدائن اللجوء إلى القضاء لإصدار حُكم بالتفليس، وكذلك للشركة أو المؤسسة المَدينة اللجوء إلى القضاء لإلزام الدائنين بالإنْظار.

(2) من الحلول المقترحة لمعالجة الإعسار (تعثُّر) الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية:

أ- بذْل أصل ماليٍّ مُعيَّن، أو منفعة عَيْن مُعيَّنة لسداد الدين المستحَق.

ب- تحويل الديون إلى أسهُم (رَسْمَلة) عن طريق زيادة رأس مال الشركة المدينة من خلال إصدار أسهُم عاديّة يساهم فيها الدائن بدَينه المستحَق على الشركة، فيُصبح مالكًا لحصّة في الشركة وموْجُوداتها بمقدار ما كان له من دَين المدينة.

(3) اتفاق الشركة أو المؤسسة المدينة مع الدائن على الإنظار حسب ما تراه جهة خبيرة معتمَدة بتقدير أوْضاع الشركة أو المؤسسة، وتحديد شروط الإنظار إنْ لزم الأمر.

توصياتٌ عامّة:

(1) يوصي المجلس بدراسات موسَّعة مُستفيضة للحلول العملية لمعالجة الإعسار (تعثُّر) في المؤسسات المالية بما يحفظ حقوق جميع الأطراف.

(2) يوصي المجلس بأهمية سَنّ أنظمة وقوانين تحمي المتعامِلين مع الشركة من دائنين ومَدِينين، مع مراعاة حفظ حقوق الأطراف ذات العلاقة لتصحيح أوضاعها المالية.

(3) يوصي المجلس الجهات ذات العلاقة وعلى وجه الخصوص الجهات القضائية بالعناية بالمبادئ القضائية المواكبة للتطورات المعاصرة في مجال الإعسار والإفلاس.

(4) يوصي المجلس أمانة المجمع باستكمال دراسة موضوع أثَر الإعسار والإفلاس على الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بما في ذلك حالة إعسار أو إفلاس الشركة المحدودة المسؤولية مع كَوْن مالِكها الرئيس ما زال مُوسِرًا.

والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 219 (23 /3)
بشأن المُفطرات في مجال التداوي (استكمال ما سبق)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م، واستكمالًا لقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 93 (10/1) بشأن المُفطرات في مجال التداوي، والذي حدّد المسائل المطلوب بحثها في هذه الدورة، وهي:

1. بخّاخ الرَّبْو.
2. الفَصْد والحِجامة.
3. أخْذ عيِّنة من الدم للفحص المِخْبَري، ونقْل الدم من المتبرِّع به، أو تلقِّي الدم المنقول.
4. الغسيل الكلوي الدموي، والغسيل الكلوي البريتواني.
5. ما يدخل الشَّرج من حُقْنة شَرجية أو تحامِيل أو مِنظار.
6. العمليات الجراحية بالتخدير العامّ.

وبعد اطّلاع المجلس على البحوث المقدمة إلى المجمع

بخصوص الموضوع، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسَّعة التي دارت حوله،
قرَّر ما يأتي:
- المُفطرات هي تعمُّدُ الأكل والشرب والجماع -وما في معناه- والقَيء.
- الجَوف الذي يُفْسد الصوم بما يصِل إليه هو ما تجاوز الحَلْق إلى الجهاز الهضمي، ووصل إلى المعِدة مغذِّيًا كان أم غير مغذٍ، من طريقٍ معتاد أو غير معتاد.
أ. ما لا يَفسُد معه الصيام:
1. بخّاخ الرَّبْو لا يؤثِّر على صحّة الصوم، فهو يستهدِفُ الجهازَ التنفُّسي، وما يصِل إلى المَعِدة منه جزءٌ يسيرٌ مُغتفَرٌ غير مقصود، أقلّ مما يصل المعدةَ مِن بقايا المَضْمَضة والسِّواك.
2. سحب الدم للتحاليل المخْبَريّة أو التبرُّع به.
3. كل ما يدخل عن طريق الشَّرج من حُقَن وتحاميل ومنظار ومَراهم، ما عدا الحُقَن المغذِّية.
4. لصقة إزالة الشعور بالجوع.
5. عملية شَفْط الدهون ما لم تترافق باستخدام السوائل المغذِّية.
6. المنظار الشَّرجي وإصبع الفحص الطبي.
7. الحجامة والفَصْد.
8. فقْد الوَعْي (الإغماء) بسبب التخدير العامّ لجزء من النهار، ولو استمرّ فُقْدانُ الوعي بقيّة يوْمِه؛ إن كان قد وقَع التخدير أثناء الصوم، ما لم يصاحب ذلك إعطاء السوائل.
ب. ما يُفسِد الصوم:
1. كلّ ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزًا الفمَ والبلْعوم، ومما هو محيل - هاضِم- للطعام، وهو المَريء والأمعاء الدقيقة.
2. كل ما يتغذّى به جسم الصائم، ومن أيّ منفَذٍ طبيعي؛ لأنه في معنى الأكل، ولُمنافاته لمقصد الصوم كالحُقنة المغذِّية.
3. جهاز التبخير الرئوي (البنيوليزر) المستخدم في علاج الربو مُفطر؛ لأن الكمية الداخلة منه إلى المعدة أكبر بكثير من القدر المعفُوّ عنه.
4. نقل الدم لاحتوائه على كمية كبيرة من الماء.
5. الغسيل الكلوي البريتواني والدموي، لِما فيه من إدخال كمية كبيرة من الماء والأملاح والسكر.
6. الكَبْسُولات المستخدمة في بخّاخ الربو المحتوية على البودرة الجافّة، لخروج جزء منها، وهو جِرمٌ يصِل إلى المعدة.
التوصيات:
1. دور الطبيب المعالج مهمّ جدًّا في تحديد الضرورة أو الحاجة إلى إجراء مداخلات علاجية أو تشخيصية يمكن أن تُفسد الصوم. فإذا لم تكن هناك ضرورة لذلك الإجراء، وأمكَن تأجيله لوقت الفِطر، فعليه أن يُشير على مريضه بذلك.
2. العمل على توعية المرضى بكل ما يتعلق بأداء عبادتهم على الوجه الصحيح المُجزئ شرعًا، والدعوة إلى الرجوع إلى أهل العلم الثِّقات فيما قد يُشكِل عليهم من مسائل الصوم.
3. إعلام المريض بالفشَل الكلوي الذي لا يُرجى بُرْؤه؛ بعدم الصوم حفاظًا على حياته، فهو معذور، وعليه فديةُ طعامُ مسكين عن كلِّ يوم.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 220 (4/ 23)
بشأن خِفاض الإناث في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م،
وبعد اطّلاعه على البحوث المقدَّمة إلى المجمع بخصوص موضوع: خِفاض الإناث في الفقه الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،
قرَّر ما يلي:
1. خِفاض الإناث يُقصد به: قَطْع قَدْر يسير من الجلدة المُستعلية فوق البَظْر مع ترك البظر نفسه سليمًا. وهذه العمليَّة تُسمى عملية خِفاض غطاء البظر، أو عمليَّة تخفيض قُلْفة البظر.
2. إن هذا الخِفاض يعتبر عادةً اجتماعية قديمةً وجَّه الرسول ﷺ إلى تهذيبها على الشكل الذي يحمي الأنثى من تجاوز الحدّ المُعتاد.
3. خفاض الإناث المشار إليه في الفقرة (١) محلّ خلاف بين أهل العلم، ولا يُمارَس في أكثر بُلدان العالم الإسلامي، وقد أباحه عدد من الفقهاء ضمن الضوابط والشروط التي ينبغي أن تتوفر عند إجرائه، ومنها أن يكون تحت إشراف طبي.
4. لا يجوز المساس بأي جزء من أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي؛ لِما فيه من الإضرار بالإناث وحياتهن الزوجية، وهذا الفعل تحرِّمه الشريعة الإسلامية، ويُجرَّم فاعلُه شرعًا، ويؤيِّد المجمع الإجراءات المتَّخذة من قِبَل حكومات الدول الإسلامية للقضاء على هذه التجاوُزات.
5. لا يدخل خِفاض الإناث المقرَّر هنا ضمن مصطلح تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو قَطْعها، المنصوص على منْعها، والتحذير منها لدى المنظمات الصحية الدولية، وخصوصًا منظمة الصحة العالمية.
توصية:
يطالِب مجلسُ المجمع منظمةَ الصحة العالَمية بإعادة طرح موضوع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث للدراسة بإشراك القيادات الدينية والمجتمَعية والطبية؛ لتحسين فهمها ومعرفة حكمها وتحديث معلوماتها الدينية، والاستعانة بالممارِسين الطبِّيين المعاصرين في المستشفيات؛ عند حاجة النساء إلى الخِفاض، وتوضيح الفَرق بينه وبين غيره من الأنواع المتَّفق على تجريمها.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 221 (23/5)
بشأن الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمّى بالإرهاب في هذه الأيام في شتّى الميادين والمجالات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م،
وبعد اطّلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلوّ والتطرّف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتّى الميادين والمجالات، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،
قرَّر ما يلي:
التطرف بجميع أشكاله وأنواعه حرامٌ بنصوص الكتاب والسنة، وتزداد الحُرمة إذا أدّى بصاحبه إلى الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال والعقول والأديان.
التوصيات:
أولًا: النهوض بالخطاب الديني في المساجد مضمونًا وأسلوبًا، وذلك برَبْطه بأحداث المجتمع وبالواقع المُعاش.
ثانيًا: النهوض بوظيفة الإمام والمؤذّن في المسجد من خلال رفع المستوى المَعيشي والوظيفي لهما، ومن خلال عقْد دورات وبرامج تأهيلية في مجال الوَعْظ والإرشاد لكلِّ العاملين في المساجد.
ثالثًا: إنشاء مراكز للقرآن الكريم في كل دولة، يُشرِف عليها مجموعة متميزة من المختصّين في القراءات القرآنية وعلوم القرآن الكريم، وتزويد هذه المراكز بأحدث الوسائل التعليمية لمواجهة الفكر المتطرف.
رابعًا: اختيار المُفتين الأكْفاء ممن تتوفّر فيهم شروط الإفتاء، وتعيينهم في مختلف مُدُن وأقاليم كل دولة، ودعوة الدول إلى اعتماد الإفتاء الجماعي في المسائل والنوازل العامة؛ إحياءً لفقه الاجتهاد الجماعي، وإلى وضْع تشريعات تمْنع غير المؤهَّلين للتصدّي للإفتاء، ووضع عقوبات رادِعة لهم.
خامسًا: تحديث المَساقات الدراسية وتطويرها في المؤسسات التعليمية باتجاه فتح مضامينها على ثقافة احترام حقوق الانسان، ونبْذ العُنف والتطرف والإرهاب والإلحاد، والاعتراف بحقّ الآخَر في التنوّع والاختلاف.
سادسًا: بناء المناهج التعليمية بما يتوافق مع عقيدة الأمّة وثوابتها، وبشكل يجمع بين الأصالة والمُعاصَرة، ومراجعة ما قد تتضمّنه مِن مَضامِينَ مغلوطةٍ عن الإسلام

والعمل على تصحيحها.
سابعًا: دعوة المؤسسات الإعلامية إلى تبَنِّي خطاب الوسطية والاعتدال فيما تقدِّمه من برامج، وإلى الاعتماد على الحقائق، والبُعد عن الشائعات.
ثامنًا: العمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة لمصطلحات شرعية كالجهاد والخلافة والوَلاء والبَراء، والحاكميّة، وغيرها من الموضوعات التي يُستغَلُّ بها الشبابُ للصراعات.
تاسعًا: إدراج مَساقات وموادّ دراسية في المدارس والجامعات تركّز على نبذ العنف والجريمة والتعصب، وتعمل على تعزيز الوعي بحُرمة الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض.
عاشرًا: إطلاق برنامج ثقافيٍّ نوعيٍّ شامل في المجتمع تقوم على رعايته مؤسسات الدولة ذات العلاقة، بهدف تصحيح النظْرة إلى الإسلام وتعاليمه، وترسيخ الثوابت الشرعية التي غَفَل عنها الناس، وأهمَلَها الدعاة والمفكّرون.
أحدَ عشرَ: إقرار سياسة تعليمية تقوم على تعزيز قِيَم التسامح والمواطَنة والتفكير الناقِد واحترام الرأي الآخَر.
ثانيَ عشرَ: دعوة الدول والمجتمعات إلى الاستفادة من التجارب الناجحة في سُبُل مواجهة التطرف والإرهاب.
ثالثَ عشرَ: فتح آفاق الحوار مع ذَوي الفكر المتطرّف لِدَحْض شُبُهاتهم، وإعادتهم إلى جادّة الصواب والحياة الاجتماعية الوسطية، والتعايُش مع المجتمع والنظام بما يحقّق الأمن واستقرار المجتمع وتطوّره.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 222 (23/6)
بشأن المزايا التي يمنحها المصرِف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م،
وبعد اطّلاعه على البحوث المقدَّمة إلى المجمع بخصوص موضوع المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: تعريف الحساب الجاري:
هو سِجِلٌّ للمَبالغ التي يقدِّمها العميل للبنك -الإسلامي أو التقليدي- ويُتيح به الحقَّ بسَحبها في أيِّ وقت، وبوسائل معروفة منها كتابة الشيكات والحوالات، إضافة للسحب النقدي المباشر، وتكون تلك المبالغ المودَعة مضمونة في ذمّة المصرف يستعملها لفائدته كما يشاء حسْبما تنظّمه القوانين.
ثانيًا: تكييفه الشرعي:
بعد أن نظر المجمع في مجموعة من التكْييفات الشرعية للودائع في الحساب الجاري ومنها: تكْييفها على أنها وديعة حقيقية مضمونة بالاستعمال، أو أنه عقد جديد مستقلّ، أو منظومة تعاقُدية تنتظم عددًا من العقود، خَلَصَ إلى التأكيد على قراره رقم 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية في (الحساب الجاري) والذي نصّ فيه على أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قُروض بالمنظور الفقهي.
ثالثًا: الحكم الشرعي للمزايا المصرفية لعملاء الحساب الجاري تحت الطلب:
تعريف المزايا المصرفية:
المراد بالمزايا المصرفية هنا: الحقوق الإضافية التي يمنحها البنك لأصحاب الحسابات الجارية تحت الطلب، من أجل جَذْبهم وتشجيعهم على فتح الحسابات أو الاستمرار فيها.
وهي بحسب طبيعة نفْعها والغَرض المقصود منها نوعان:
أحدهما: ما كان لنفْع العميل وحدَه.
الثاني: ما كان لنفْع الطرَفَين (المصرف وا لعميل).
أ. النوع الأول - المزايا التي تكون لنفع العميل وحده:
تنقسم المزايا التي تكون لنفع العميل وحده إلى قسمين: مزايا معنوية، ومزايا مادية.
(1) المزايا المعنوية، هي: المنافع والخدمات التي يمنحها البنك للعميل، ولم يَبْرُز فيها ما يُشبِه العلاوةَ المالية على مقدار الوديعة، مثل: أفضلية الخدمة في فروع البنك، وكذا تزويد العميل بنشرة إرشادية دورية، وبكشف حساب دوري، وبشهادة مَلاءة، وببطاقة المزايا الدولية للصراف الآلي ونحوها.
وحكم هذا النوع من المزايا الجواز شرعًا؛ لأنها لا تُعتبَر من قَبيل الزيادة المالية الربوية التي يلتزم البنك بدفعها للعميل زيادة على مبلغ القرض، وإنما هي تقديم مساعدة من المقترِض (البنك) إلى المقرِض (العميل) لاستيفاء حقه المالي، فيستصحب فيها حكم الإباحة الأصلية لانتفاء الدليل المانع.
(2) المزايا المادية، وهي الأعيان والمنافع والنقود الزائدة على المبلغ المثبَت في الحساب الجاري يبرُز فيها ما يُشبه العلاوةَ المادية مقابل الإقراض، كتقديم أجهزة كهربائية وأجهزة إلكترونية وتذاكر الطيران ونحوها.
وحكم هذا النوع من المزايا سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة؛ هو المنع شرعًا، إذا كانت بسبب الإقراض، وبالنظر لحَجمه ومُدّته باعتبارها من جنس الزيادة الربوية التي يلتزم المقترِض بدفعها إلى المقرِض زيادة على مبلغ القرض.
أما إذا كانت تعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك -سواء أكان في الحساب الجاري أو حساب المضارَبة أو في التمويل وغيره- فهي من نفقات الإعلان والتسويق، وكسب الزبائن والعملاء، وتكون مباحةً؛ تطبيقًا للإباحة الأصلية، طالَما أنها لا ترتبط بخصوص الإقراض بحجمه ومُدّته.
ب- النوع الثاني - المزايا التي يكون النفع فيها للطرفين (البنك والعميل) وهي قسم ان:
أحدهما: ما لَه علاقة بعمليات السحب والإيداع. والثاني: ما لا علاقة له بذلك.
-1 المزايا التي يمنحها البنك للعميل مما له علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب والنفعُ فيها للطرفين، مثل: خدمة دفتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي؛ فحكمها الجواز شرعًا؛ لأنها تقديم مساعدة المقترض (البنك) للمقرض (العميل)؛ لاستيفاء حقِّه المالي، على أن المنفعة التي يجرُّها القَرض للمقرِض لا تختصّ به وحدَه، بل تعَمُّ البنك والعميل (المقترض والمقرض)، ولأن فيها مصلحة للطرفين من غير ضرَر لواحد منهما، و الشرع لا يَرِد بتحريم المصالح التي لا مَضَرَّة فيها، كما أن هذا النوع من المزايا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص؛ فوجب إبقاؤه على الإباحة الأصلية.
-2 المزايا التي يكون فيها النفع للطرفين، ولا علاقة لها بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري تحت الطلب، مثل: تقديم بعض الخدمات المصرفية بأسعار تفاضُليّة، أي: أدنى من التي تُعطَى لغيرهم، مما يتعلق بسِعر صرف العملات ورسوم الحوالات وأجور صناديق حفظ الأمانات ورسوم فتح الاعتمادات وإصدار بطاقات الائتمان وخطابات الضمان ونحو ذلك، فهي محرَّمةٌ؛ لأنها داخلة في قرض جَرَّ نفْعًا.
والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 223 (23/7)
بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العَمْدية من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19-23 صفر 1440هـ الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م،

وبعد اطلاعه على قرارات المؤتمر العلمي بشأن: مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العَمْدية من منظور إسلامي، الذي صدر عن المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من 5- 7 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق 26- 28 مارس 2015م، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرَّر ما يلي:

أولًا: الأخطاء الطبية غير العمدية:

1) اعتمادُ تعريف الخطأ الطبي بأنه: (الإخْفاقُ في إتمام فِعلٍ مُخطَّط له كما استُهدِف، بسبب إهمال أو تقصير ونحوهما).

2) اعتمادُ تعريف الحادث الطبي بأنه: (إصابةٌ تَنشأ عن تدَخُّلٍ طبيٍّ، ولا تُعْزَى إلى الظروف الصحية الأساسيةَ للمريض).

3) اعتمادُ تعريف الحوادث المؤسسية بأنها: (ما يَنشأ من تزامُن وُقوع عدَّة عوامل مسبِّبة للخطأ، في مستويات مختلفة، بالإضافة إلى المسبِّبات الداخلية بالنظام الصحي، وهو ما يجعل الفرصةَ سانِحةً للمخاطر لتقعَ عَبْرَ سلسلةٍ من نِقاط الضعف).

4) اعتمادُ تعريف أصول المهنة الصحية بأنه: (الأصولُ الثابتة والقواعدُ المتعارفُ عليها علميًّا وعمليًّا).

5) وضع برامج علميةٍ ناتجةٍ عن دراساتٍ وأبحاثٍ مستفيضة، حول أسباب ومسبِّبات الأخطاء، لوضع الحلول المناسبة للإقلال منها قدر الإمكان.

6) ضرورةُ تهيئة الأجواءِ والظروفِ المناسبة الداخلية والخارجية التي تتّصل بالرعاية الصحية لتوفير ضمانات تحقيقها.

7) ضرورةُ أن تكون سلامة المرضى المِحوَر الرئيس في جميع السياسات الصحية.

8) ضرورة عقْد ورَش عمل لجميع العاملين بالرعاية الصحية، للتدريب والتوعية وتنمية الوازع الديني من أجل التغلّب على الأخطاء عند مواجهتها، باعتبار الورَش جزءًا من المهام الرئيسة للعمل الصحي.

9) توفيرُ الإمكانات اللازمة، من أجهزة ومختبرات ومعلومات، والالتزام بنُظُم العمل (البروتوكولات) العالمية، للمساهمة في تأكيد التشخيص والتوصيف الصحيح للمرض.

10) الالتزام بمبادئ وقوانين العمل العالمية الخاصة بعدم زيادة ساعات عمل الهيئة الطبية على أكثر من ثماني ساعات في اليوم، خاصة في أيام الخفَارات (المَناوَبات)؛ حفاظًا على تركيز الطبيب لحفظ صحة المريض.

11) الالتزام بإقلالِ عددِ المرضى لكل طبيب ما أمكن، لإعطاء المريض الفرصة الكافية لشرح مشكلته الصحية.

12) ضرورةُ المراجعة الدورية لجميع القوانين والقرارات المتعلقة بضمانات السلامة وحماية المريض من الأخطاء الطبية.

13) التأكيدُ على الاهتمام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة الصحية من قِبَل الخبراء بتلك الأجهزة؛ لضمان سلامتها وكفايتها.

14) العمل على إنشاء جهة عُليا للأخطاء الطبية، تضُمُّ أصحاب تخصّصات مختلفة من ذَوي الخبرة المشهود لهم بالأمانة والصدق، تتْبَع الوزير المختص، ويكون مِن بين مهامّها: إجراء التحقيقات في أيّ حادث طبي يقع، سواء تسبَّب في ضرر أم لا، بالسرعة المُمكنة، قَبل أن تضيع معالمُه أو آثارُه، على أن تكون الدراسة شاملة لتحديد السبب والأثر لحدوث الخطأ، إذا حدث ضرَر، وترفع تقاريرها للجهات المسؤولة مشفوعةً بتوصياتها، لتفادي الوقوع في الخطأ مستقبلًا.

15) تشجيع الأطباء المُخطئين على الإفصاح عن الأخطاء، لإظهار الشفافية والمصارَحة؛ خدمةً لمستقبل العمل الطبي ونجاحه، وإيجاد وسيلة قانونية للتخفيف عنهم.

16) تشجيع المُطَّلعين على الأخطاء على التبليغ عنها، مع توفير حمايتهم من أيّ مضايقات أو أضرار.

17) ضرورة إنشاء بنك للمعلومات عن الأخطاء الطبية من قِبَل لجنة متخصصة من الأطباء والفقهاء والقانونيّين، وإصدار قانون بإلزام جميع الجهات العاملة بوزارات الصحة بالإبلاغ عن الأخطاء، وتزويد البنك بالمعلومات للتعرّف على أسبابها ومسبِّباتها.

18) تقييم الجهة المختصة لعضو الهيئة الطبية، إذا وقَعتْ منه أخطاء جسيمة نتَج عنها ضررٌ؛ للتعرّف على ظروف عمله ومدى كفايته.

19) دعوة الجهات المسؤولة إلى تسجيل ومراقبة الأدوية للتأكد من كفاية إجراءاتها بهذا الخصوص، ومتابعة مسار الأدوية، خاصة الخطير منها، بعد الاستعمال، وتسجيل أي ملاحظات من تفاعُلات جانبية أو دوائية مع الأدوية الأخرى، أو نسبة الأضرار، إن وجدت، واتّخاذ الإجراءات اللازمة.

20) التوعيةُ لتغيير المفهوم المجتمَعي لتقَبُّل احتمال وقوع أخطاء في الممارَسة الطبية.

21) العملُ على إدخال بطاقة إلكترونية بنظام «الباركود» لكل إنسان في الدولة، تستخدم في كل المعاملات الصحية، مع التأكيد على ضرورة فحص جهاز «الباركود» من فترة لأخرى للتأكد من صلاحيته.

22) العملُ من أجل إصدار أبحاث وأنظمة (بروتوكولات) وأدلّةِ عمل؛ لتعزيز قاعدة بيانات معرفية حول المَرضى وظروفهم وتاريخهم الصحي.

23) ضرورةُ الالتزام بتجميع وتصنيف أخطاء الممارسة الطبية، لاستخدامها في تطوير التقارير العلمية، واستعمالها في تحليل كل نوع من أنواع هذه الأخطاء.

24) التمييزُ بين الأخطاء الطبية الناتجة عن تقصير الأطباء، وبين الأخطاء النابعة من تقصير المؤسسات الطبية بسبب تخلُّف أنظمتها وأجهزتها الضرورية للعلاج.

25) التمييزُ بين الأخطاء الطبية، وبين الحوادث السلبية غير المرغوب فيها، مما لا يدَ للطبيب فيه، وكذلك التمييز بين الأخطاء الطبية والمضاعفات المتوقَّعة الناتجة عن الممارسات الطبية.

26) اعتبارُ الطبيب ضامِنًا في حالات التقصير والتعدِّي( ) المخالف لقواعد العلاج المتفَق عليها بين خبراء مهنة الطب، وكذلك إذا أقدَم على علاج المريض دون أن يكون مأذونًا له من المريض أو وَلِيِّه، أو من وليّ الأمر في الحالات التي يُشترط فيها الإذن.

27) تحميلُ الضمان (التعويض) على من يلزم به شرعًا أو قانونًا في حالات التعدّي أو التقصير.

28) العملُ على إعداد مقرَّر دراسيٍّ يُعنى بالأخلاقيات في مهنة الطِّب، ومعرفة الأخطاء الطبية في كل التخصصات، وكيفية الوقاية منها، وتدريس هذا المقرر بصورة إلزامية لطلبة الطب.

29) على الطبيب أن يبذُلَ عنايتَه بالمريض بمعرفة حقيقة مرضه، وما سيترتّب على العلاج من آثار، وذلك في حدود الحرص على مصلحة المريض وفقًا لظروف البيئة وطبيعة الثقافة السائدة.

30) على الطبيب أن يبذل في عنايته بالمريض عناية الشخص الحريص.

31) حظْرُ إفشاء الطبيب سِرَّ المريض، ويتحمّل الطبيبُ ما يترتب على ذلك من أضرار معنوية أو مادية، ويُنظَر قرار المجمع 79 (8/10) وتوصية ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت بتاريخ نيسان (أبريل) 1987م.

ثانيًا: (أ) الإذن الطبي:

الأصلُ اشتراط الإذن الطبي، ولا يُستثنى من ذلك إلا بعض الحالات، وهي ما يلي:

أ) الحالاتُ الإسعافية التي تتضمّن خطرًا على حياة الشخص أو بعض أعضائه المهمة عند تعذّر أخْذ الإذن من المريض أو وَلِيِّه.

ب) الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها أو الوقاية منها كالأمراض السارِيَة المُعدِيَة التي تشكّل خطرًا على صحة أفراد المجتمع.

ج) إذا كان المريض مصابًا بمرض نفْسي أو عقْلي يهدِّد حياتَه أو حياة الآخَرين، فيَتِمُّ إدخالُه محلَّ العلاج جَبْرًا بعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة.

(ب) سقوط الإذن.

أ) إذا امتنع الوليّ عن الإذن تنتقل وِلايتُه إلى

مَن يَليه أو إلى الولاية العامة.
ب) في الحالات الحرجة التي يمتنع فيها المريض البالغ العاقل عن إعطاء الإذن بالتداوي، لا بدّ من توضيح مخاطر الامتناع عن إعطاء الإذن، ويوثّق الطبيبُ هذا التوضيح بشكل رسميّ، ولا يسقُط الإذنُ في هذه الحالة ما دام وعيُه حاضرًا.
ج) الحاجةُ إلى مزيد من البحث والدراسة للحالات التي تتطلّب إجراءَ ولادةٍ قيصَريّة؛ إنقاذًا لحياة الأمّ أو الجَنين أو هُما معًا كحالة الْتفافِ الحَبل السُّرّيّ على عُنُق الجنين، إذا امتنعتِ الأمُّ عن إعطاء الإذن بالعملية القيصرية.
التوصيات العامة:
1) قيامُ (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) بإجراءِ دراساتِ مقارَنةٍ بين مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الممارسة الطبية، والمسؤولية عن الأخطاء في هذه الممارسة، وبين أحكام التشريعاتِ النافذةِ، والمبادئ القضائية المُقرَّرة في هذا النطاق، وذلك على المستويَيْن العربي والإسلامي، واقتراحُ ما يلزم لإحداث المُلاءَمةِ الكاملة بين تلك المبادئ وهذه الأحكام.
2) التنسيقُ بين المنظمةِ وجامعةِ الدول العربية والمنظماتِ النظيرة على مستوى العالم الإسلامي، لدراسة وضْع مشروع قانونٍ اسْترشاديٍّ مُوحَّد بشأن أحكام الممارسة الطبية والمسؤولية الناشئة عن الأخطاء المتعلقة، وذلك لتستعين به الدول العربية والإسلامية في سَنّ تشريعاتها المتصلة بشؤون الممارسة الطبية والأخطاء المترتّبة عليها.
3) إنشاءُ كيان متخصِّص في كل دولة عربية وإسلامية يتمتع بالاستقلال، ويختصّ -دون غيره- بإعداد تقارير الخبرة في الدعاوى القضائية الخاصة والمدنية، وفي المنازعات المنظورة أمامَ لِجان تسويةِ المنازعات وهيئات التحكيم، وذلك بالنسبة للأخطاءِ الناشئةِ عن الممارسة الطبية.
4) الأخذ بنظام الصُّلح في الدعاوى الجنائية المتعلقة بأخطاء الممارسات الطبية، وذلك في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى، بحيث يترتب على الصُّلح انقضاء الدعوى الجنائية، ووقف تنفيذ العقوبات إذا صارت الأحكام باتّة.
5) التوسُّع في اتخاذِ سُبل تسويةِ المنازعات، واللجوءُ إلى التحكيم في شأن المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطاء الممارسات الطبية.
6) تشكيلُ دوائرَ متخصصةٍ لنظَر الدعاوى غير الجنائية والمدنية الخاصة بأخطاء الأطباء ومساعديهم، على أن يكون لها الاختصاصُ دون غيرها بالفصل في هذه الدعاوى.
7) يتعيَّن تنمية الوعي المعرفي في كل المسائل الموضوعية والإجرائية المتصلة بالمكونات الأساسية للعمل الجماعي، وتعزيزها في البرامج التدريبية بالجامعات والمعاهد الطبية في وقتٍ مُبكِّر.
8) وجوبُ تلقّي الأطباء التدريبَ على الممارسةِ ورُدودِ الأفعال الخاصة بتنمية المهارات والمعرفة في العمل الجماعي من أجل صَقْل الكفاءات المكتسَبة في الجامعات والمعاهد الأكاديمية.
9) استهدافُ التدريب أثناءَ فترةِ الامْتياز للأطباء؛ لتعزيز أهمية العمل الجماعي في الرعاية الصحية، والمساعدةَ في تسهيل التحوّل نحو ثقافة السلامة.
10) ينبغي للرعاية الصحية تكثيفُ الدروسِ المستفادة من برامج التأهيل المتقدم.
11) ينبغي أن يتمَّ تعظيمُ كفاءةِ الأطباء ذات العلاقة بالعمل الجماعي من خلال إجراءات مَنْح شهاداتِ ترخيص مُزاوَلة المهنة.
12) يجب أن تتضمن امتحاناتُ الترخيص من المجالس المتخصصة تقييمَ معرفة الأطباءِ الجُدُدِ بمكوّناتِ العملِ الجماعي، وتوقُّعاتِ المهنةِ المشتركة.
13) دراسة وضْع نُظُم التأمين على الأخطار الناتجة عن الممارسات الطبية؛ تشجيعًا للطبيب على بذل الجهد للمعالَجة.
14) بذل العناية من وسائل الإعلام وغيرها من وسائل توعية الرأي العام بالمعلومات المتصلة بالاضطرابات النفسية، حتى يتم التعامل معها بشكل ناجزٍ ومبكِّر، وكذلك زيادة الوعي بحقوق المريض النفسي.
15) التعاونُ بين الدول العربية والإسلامية لإصدار قانونٍ استرشاديٍّ مُوحَّد للصحة النفسية، يَستلْهم المبادئَ العامة للشريعة الإسلامية، والمبادئَ والمواثيقَ الدولية ذاتَ الصِّلَة.
16) قيامُ المنظمة، بالتعاون مع الدول العربية والإسلامية، بإصدار قانونٍ موحَّد للصحة العقلية، يَستلْهم قواعدَ الشريعة الإسلامية والمواثيقَ الدولية ذاتَ العلاقة.
17) عقدُ ندوة متخصصة عن الصحة النفسية والعقلية لمناقشة القضايا الأخلاقية والشرعية المتعلقة بالصحة النفسية، والخروجُ بتوصيات محدّدة في هذا الخصوص.
18) على المؤسسات الطبية التهيئةُ لعقْد لقاءات دورية بين الأطباء أو مساعديهم لدراسةِ كل المستجدات في مجال الممارساتِ الطبية، وتبادُلِ الرأي حولَ المشاكل والعقبات التي تعترضُ تلك الممارسات، وتدارُسُ الأخطاء الطبية، واقتراحُ سُبل تفاديها أو الحدّ منها.
19) تنميةُ مهارات الأطباء الخاصة بالتواصل مع المرضى وذَويهم، بما فيه مصلحة الوقوف على تطورات الحالة الصحية للمريض، وما قد يطرأ من مشكلاتٍ خلالَ ممارسة الإجراءات الطبية.
والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 224 (23/8)
بشأن التحوُّط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م،
وبعد اطّلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: التحَوُّط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، التي عقدها المجمع بإمارة دبي خلال الفترة من 26- 27 أبريل 2016 م بالتعاون مع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري من خلال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في دورته الثانية، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرَّر ما يلي:
أولًا: المقصود بالمصطلحات الأساسية (المفاهيم):
1. مفهوم التحوّط:
أ. مفهوم التحوّط في معناه العامّ، يعني: التغطية والاتّقاء، أو الوقاية، وبمعنى: الحماية، كما ورد عند الفقهاء.
ب. مفهوم التحوّط في الاصطلاح الماليّ: يعني إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحدّ منها أو إلغائها، من خلال نقْلها إلى طرف آخَر.
ج. أما مفهوم التحوّط في المعنى الاصطلاحي، فهو يعني: الحماية من المخاطر، وتخفيف آثارها، دون حصر مفهومه فيما هو شائع من العمليات في الأسواق المالية، التي يقوم أغلبُها على الربا والمُعاوَضة على المخاطر. وتتضمن هذه الصيغ المشتقات (DERIVATIVES) والتي تشتمل على: المستقبَليات (Futures)، والاختيارات (Options)، وعمليات المبادَلة المؤقتة (Swaps)، وبعض هذه الصيَغ سبق للمجمع أن قرر عدم مشروعيتها بنصّ القرار، مثل: الاختيارات، ومعظم المستقبَليات والمبادَلات المؤجَّلة بمفهوم القرار الخاص بالأسواق المالية.
2. مفهوم الخطر:
ومعناه في اللغة: احتمال الهلاك.
وفي الاصطلاح المالي: احتمال هلاك المال، أو وقوع الخسارة، أو فوات الرِّبح، أو كوْنه دون المستوى المتوقّع.
والخطر المستهدف بهذا المعنى لا ينفكّ عن النشاط الاقتصادي، وقد وردت في الشريعة الإسلامية عقود التوثيقات مثل: الرَّهْن والكَفالة (الضمان) وغيرهما، لحماية طرفي العقد من مخاطر المعاوضة، والمخاطر إجمالًا غير مرغوب فيها؛ لأن فيها تعريض المال للهلاك.
3. وأما الحماية فتُعرَف بأنها: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخُسران أو النُّقصان أو التَّلَف.
والحماية بهذا المعنى أعمّ من ضمان رأس المال، من حيث إن الضمان هو الالتزام من جهة معيَّنه بتحمُّل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تَلَف أو نُقصان؛ أما الحماية فهي وقاية رأس المال فيشمل الضمان المباشر وغير

المباشر.
ثانيًا: موقف الشريعة الإسلامية من التحوّط من المخاطر:
1. التحوّط بمعناه العامّ، يقصد به: الوقاية والحماية للمال من المخاطر، وهو بهذا المعنى يتّفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.
2. الحكم الشرعي في التطبيقات العملية، يتوقف على مدى الْتزام صيَغ وآليّات التحوّط بشتّى صورها بالضوابط الشرعية، ويحتاج ذلك إلى تفصيل كل صيغة بالبحث، والتدقيق في مدى التزامها بالضوابط الشرعية.
ثالثًا: الضوابط الشرعية لصيَغ التحوّط وأساليبه:
1. أن لا تنْطَوِي صيَغ التحوّط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشتمل على الغَرَر الفاحش، لِما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.
2. أن تكون الصيغة في حدِّ ذاتها مشروعة.
3. أن لا تؤدّي صيغة التحوّط إلى بيع الديون بغير قيمتها الاسميّة، وتبادُل الممنوع شرعًا، كما هو مشاهَد في الأسواق المالية التقليدية.
4. أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجرَّدة، مثل: بيوع الاختيارات التي أكّد المجمع على منعها بقرار رقم 63 (7/1) فقرة 2 (ب)، وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوَضة على الالتزام مثل: الأجر على الضمان الذي منعه المجمع بقراره رقم 12 (2/12).
5. مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند صياغة عقود التحوط، وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة، لأن مراعاة المآلات أصلٌ معتبَر شرعًا.
6. أن لا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقّع، سواء أكان الضمان من المدير أم المضارِب أم الوكيل، وذلك في حالات عدم التعدّي أو التقصير أو مخالفة الشروط.
7. لا يجوز أن يكون الخطر في حدّ ذاته محلًّا للمعاوَضة.
8. أن يكون المَقْصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال، وليس لأجل المُقامَرة على فروقات الأسعار (Speculation).
يوصي المجلس بما يلي:
1. نظرًا لتعدّد صيغ التحوط وأساليبه وآلياته في التطبيقات العملية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولكونها من المسائل المستجدة التي تتّسِع لها قواعد الاجتهاد في الشريعة الإسلامية السمْحة، فإن المجمع يوصي أن تُعقَد ندوات علمية بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية لدراسة أدوات ومعاملات التحوط التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية أو أقرَّتها هيئاتها، وذلك من أجل تحقيق مدى التزامها بالضوابط والشروط التي أقرَّها المجمع في قراراته وتوصياته.
2. حثّ القائمين والعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية على الاستفادة من الصيغ والعقود التي أقرّها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغيرهما من المجامع المعتمَدة، في صياغة عقود التحوط والمعاملات، مثل: السَّلَم، والسَّلَم الموازي، والمرابَحة للآمِر بالشراء، والاستصناع، والاستصناع الموازي، وخيار الشرط، وذلك بالضوابط الشرعية الواردة في تلك القرارات.
والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 225 (23/9)
بشأن الحلال، للإجابة على استفسارات معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سيميك)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م،
وبعد اطّلاعه على الصياغة النهائية للندوة العلمية الحلال للإجابة على استفسارات معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (سيميك) التي عقَدها المجمع في مدينة جدة في الفترة من 22- 23 ربيع الثاني 1436هـ الموافق 11- 12 فبراير 2015م، وقد تمّت إعادة الصياغة بناءً على قرار المجمع رقم: 206 (22/2) بشأن أسئلة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية الصادر في دورة مؤتمر المجمع الثانية والعشرين التي انعقدت بالكويت خلال الفترة 2- 5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق 22- 25 مارس 2015م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرَّر ما يلي:
إحالة الموضوع إلى أمانة المجمع للدراسة والتعديل بما تراه مناسبًا، وإبلاغ الجهة السائلة (سيميك) بذلك.
والله تعالى أعلَم؛؛

قرار رقم: 226 (23/10)
بشأن الغَلَبة والتبَعيّة في المعاملات المالية حالاتهما وضوابطهما وشروط تحقُّقهما

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م،
وبعد اطّلاعه على الصياغة النهائية لتوصيات الندوة العلمية: الغَلَبة والتَبَعيّة في المعاملات المالية، حالاتهما وضوابطهما وشروط تحقّقهما، التي نظّمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي مع مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجدة في الفترة من 25- 26 صفر 1436هـ الموافق 17-18 ديسمبر 2014م، وقد تمت إعادة الصياغة بناءً على قرار المجمع رقم: 214 (22/10) بشأن الغَلَبة والتبَعية في المعاملات المالية، حالاتهما وضوابطهما وشروط تحقّقهما، الصادر في دورة مؤتمر المجمع الثانية والعشرين التي انعقدت بدولة الكويت خلال الفترة من 2- 5 جمادى الآخرة 1436هـ الموافق 22- 25 مارس 2015م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
وبناءً على ما ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص موضوع الغَلَبة والتبَعية (ذوات الأرقام ٣٠، ١٨٨، ١٩٦) وبخاصة القرار رقم 30،
قرَّر ما يلي:
أولًا: التأكيد على ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من العنصر الثالث في القرار رقم 30 المُشار إليه أعلاه بخصوص الأموال المتجمِّعة بعد الاكْتتاب وقبل مباشرة العمل، فإن تداوُل الورقة المالية (الأسهُم أو الصُّكوك أو الوحدات) في هذه الحالة يُعتبَر مبادَلة نَقْد بنقْد؛ فتُطبَّق عليها أحكام الصَّرف. وكذلك إذا تحوَّلَت الموجودات إلى ديون؛ فتُطبَّق في التداول أحكام التصرُّف في الديون.
ثانيًا: إن قاعدة التبَعية (تبَعية التابع للمَتْبُوع) مقرَّرة شرعًا، وهي تنصُّ على أن التابع تابع، أو ما يتْبع الشيء يأخُذ حُكمه، فيجوز العمل بها في تداول الأوراق المالية، بشرط تحقُّق المتبوع.
وضابط تحقُّق المتبوع هو: وجود النشاط والعمل والكيان المسؤول (المؤسسة أو الشركة) عن تقليب المال. فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمْن مَوجوداتها؛ إذْ هي تُعَدُّ تابعةً في هذه الحالة للأصل المتبوع، وليست مستقلّة، مع مراعاة أن يظلَّ الأصلُ المتبوع قائمًا في جميع مراحل التداول.
ثالثًا: إذا كانت الأوراق المالية لا تمثّل نشاطًا تجاريًّا تقلب فيه الأموال، وإنما هي عبارة عن المِلكية الشائعة في بعض التمْويلات المقدَّمة من قِبَل مؤسسة ماليّة؛ فإن المجمع يؤكد على ما ورد في مَطلَع الفقرة (ج) من العنصر الثالث من قرار المجمع رقم: 30 من أنه إذا كانت موجودات الورقة المالية مختلَطة من النقود والديون والأعيان

والمنافع ونقود وديون ناشئة فيها؛ فيجوز تداولها بالسعر المتَّفق عليه، على أن تكون الغَلَبة في هذه الحالة للأعيان والمنافع.
وضابط ذلك أن تزيد الأعيان والمنافع عن النصف (50%).
رابعًا: لا يجوز أن يُتَّخذ القول بجواز تداول الأوراق المالية -بناءً على قاعدة التبَعية- ذريعةً أو حِيلَة؛ لتَصْكِيك الديون وتداولها، كأن تكون مكوِّنات الورقة المالية دُيونًا ونقودًا أُضيفَت إليها أعيان ومنافع لِجَعلِها غالبة؛ للتمكُّن من تَوريقها.
تطبيقات لقاعدتَي الغَلَبة والتبَعية في تداول الأوراق المالية:
أولًا: الصكوك والوحدات الاستثمارية:
1. في إطار تطبيق قاعدتَي الغَلَبة والتبَعية في تداول الصكوك يجب مراعاة أن يكون العقْد الذي تصدُر الصكوك على أساسه مُستوفيًا لأركانه وشروطه الشرعية، وألّا يتضمَّن شرطًا يُنافي مُقتضاه أو يُخالف أحكامَه.
2. التأكيد على ما ورد من التطبيقات بخصوص صكوك الإجارة في قرار المجمع رقم 196 بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية بند (2) وبند (3) وبند (4).
3. يجوز تداول الصكوك إذا كان الغالب على موجوداتها الأعيان أو المنافع أو الخدمات، بعد قَفْل باب الاكْتتاب وبدْء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتُراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف إذا كانت الموجودات نقودًا، وتطبيق أحكام التصرف في الديون إذا كانت الموجودات دُيونًا.
4. يجوز تداول صكوك مِلكية منافع الأعيان (الموجودات) المعيّنة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أُعيدت الإجارة كان الصكُّ ممثِّلًا للأُجرة، وهي حِينئذٍ دَينٌ في ذِمّة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذٍ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
5. لا يجوز تداول صكوك مِلكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمّة قبل تعيين العَين التي تُستَوفى منها المنفعة، وقبل تسليمها إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعيَّنَت جازَ تداول الصكوك.
6. يجوز تداول صكوك مِلكية الخدمات التي تُستوفى من طَرَف معيَّن قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أُعيدت الإجارة كان الصكُّ ممثِّلًا للأُجرة، وهي حينئذٍ تُصبح دَينًا في ذمّة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذٍ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.
7. لا يجوز تداول صكوك مِلكية الخدمات التي تُستوفى من طرفٍ مَوصوف في الذمّة قبل تعيين الطرف الذي تُستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعيّن الطرف جازَ تداول الصكوك.
8. يجوز تداول صكوك الاستِصناع إذا صدرت من الصانع، أو تحوّلت النقود إلى أعيان مَملوكة لحَمَلة الصكوك في مُدّة الاستصناع، أما إذا دُفعَت حصيلة الصكوك ثَمنًا في استصناع مُوازٍ أو تمّ تسليم العَين المُصنَّعة للمستصنِع، بمعنى أن ثمَن الاستصناع أصبح دَينًا في ذمّته؛ فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.
9. لا يجوز تداول صكوك السَّلَم؛ لأنها من قَبيل بيع الديون، فتَخْضع لأحكام التصرّف في الديون.
10. لا يجوز تداول صكوك المرابَحة بعد بيع بضاعة المرابحة للمشتري وتسليمها له؛ لأنه من قَبيل بيع الديون.
11. يجوز تداول صكوك المشارَكة وصكوك المضارَبة وصكوك الوَكالة بالاستثمار بعد قَفْل باب الاكْتتاب واستيفاء ضوابط الأصل المَتبُوع وفْق ما ورد في ثالثًا أعلاه.
12. يجوز تداول صكوك الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك بعد تملُّك المؤجر للعَين المراد تأجيرها.
ثانيًا: الأسهم:
مع ملاحظة ما ورد في القرارات المشار إليها أعلاه، وقرار المجمع رقم 63 بشأن الأسواق المالية وبخاصة الفقرات (4)، (5)، (7)، (8)، (13). فإنه مما ينبغي مراعاته في إصدار الأسهم ما يلي:
1. لا يجوز تداول أسهُم الشركات إذا كانت موجوداتها دُيونا فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.
2. لا يجوز تداول أسهُم الشركات إذا كانت موجوداتها نقودًا فقط، سواء في فترة الاكتتاب أو بعد ذلك قبل أن يتحوّل جزء من رأس المال إلى موجودات ثابتة بنسبة 10%.
3. إذا كانت موجودات السَّهم مكوَّنة من أعيان ومنافع ونقود وديون، ولم تتحقق الغَلَبة للأعيان والمنافع على الديون والنقود بأن كانتا متساويتَين، أو كان الغالب النقود والديون، أو تعذّر العِلم بها فيُعمل بقاعدة التبَعية. وضابطها تحقق المتبوع وهو: النشاط والعمل والكيان المسؤول (الجهاز الإداري) عن تقليب المال. فيجوز حينئذٍ تداول السهم بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها؛ إذ هي تُعَدُّ تابعة في هذه الحالة للأصل المتبوع وليست مستقلّة، مع مراعاة أن يظَلَّ الأصل المتبوع قائمًا في جميع مراحل التداول.
والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 227 (23/11)
بشأن أثر عقد الزوجية على ملكية الزوجين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م،
وبعد اطّلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: أثَر عقد الزوجية على مِلكية الزوجين، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: لكل من الزوجين ذِمَّتُه المالية المستقلة، ولهما بمقتضى ذلك حق التصرف فيما يملكه كل منهما من الأموال والحقوق، مُعاوَضة أو تبرُّعًا.
ثانيًا: ما يملكه كل واحد من الزوجين بسبب عقد الزواج أو بدونه يُعتبر مِلكًا خاصًّا لصاحبه، وينتقل من بعده إلى ورَثَته.
ثالثًا: إذا تراضى الزوجان فيما بينهما على اقتسام أموالهما عن طِيب نفْس منهما واختيار، فإنه لا مانع شرعًا من ذلك، ولا يجوز فرض ذلك عليهما بالتعيين المُلزم.
رابعًا: للزوجة إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخُلع وأحدث لها ذلك ضررًا، فإنه من حقها أن تلجأ للقضاء مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لَحِقَت بها تفعيلًا معاصرًا لِما قرَّره الشارع الحكيم للمطلَّقة من حق المُتعة بعد الطلاق.
خامسًا: الدعوة إلى إنشاء مؤسسات حكومية أو أهلية؛ لرعاية المطلَّقات؛ لِسَدِّ حاجَتِهنّ.
والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 228 (23/12)
بشأن اقتراحات اللجنة التي شكَّلتها أمانة المجمع لبحث بعض قضايا الصكوك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م،
بعد عرض ما ورد بمحضر اجتماع اللجنة العلمية للمجمع بتاريخ 9 ربيع الأول 1438هـ الموافق 8 ديسمبر 2016م المشكلة لبحث الملاحظات الواردة على بعض قرارات الصكوك على مجلس المجمع،
قرر ما يلي:
عقد ندوة علمية يُستكتَب فيها عدد من المختصين للبحث ودراسة المسألتَين التاليتَين على أن تخرج الندوة بتوصيات علمية تُعرَض على مجلس المجمع في الدورة القادمة والمسألتان هما:
المسألة الأولى: هل إجارة الأصل على بائعه يُعَدُّ من بيوع العِينة المحرَّمة شرعًا كما ورد في قرار المجمع رقم: 188(20/3).
المسألة الثانية: مدى إمكانية التعهد بإطفاء الصكوك في الإجارة المنتهية بالتمليك بقيمتها الإسميّة، ولِماذا لا تكون بقيمتها الاسمية بناءً على أن المصدر للصكوك والمستفيد قد تراضيَا على ذلك عند إصدار الصكوك، كما ورد في قرار المجمع رقم: 178(19/4).
والله تعالى أعلم؛؛

قرار رقم: 229 (23/13)
بشأن إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19- 23 صفر 1440هـ الموافق: 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018م.

ونظرًا لِما تمُرّ به الأمّة من مشكلات من الداخل، وما تواجه من تحدّيات من الخارج، أصدر مجلس المجمع إعلانًا بعنوان: (التعايش الكريم في ظل الإسلام)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

دين الإسلام هو الدين الخاتم، وشريعته خاتمة الشرائع السماوية، دعوة إلى توحيد الله، غايتها وهدفها الأساس كما هي غاية الرسالات السماوية، خير البشرية وسعادتها في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾.

وإيمانًا مِنّا نحن أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19 - 23 صفر 1440هـ الموافق: 28 أكتوبر - 1نوفمبر 2018م، بأهمية المبادئ والقيَم التي جاء بها الإسلام، هذه جملةٌ منها في هذا الإعلان، ما أحوجَ البشرية لها، وما أشدَّ حاجات المجتمعات الإنسانية إليها، اقتداءً بفِعل رسول الله ﷺ عندما هاجر إلى المدينة المنورة (يَثْرِب)، وكتب بين أهلها وفئاتها المتعددة كتابًا ينظِّم العلاقات فيما بينها، وذكَر ﷺ فيه جملةً من المبادئ الإسلامية الكبرى، وفيما يلي استعراض لأهم هذه المبادئ:

1. إن دعوةَ الإسلام دعوةٌ عامة، ورسوله ﷺ مُرسَلٌ إلى الناس كافّة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ولعمومية الرسالة الإسلامية، كانت الدعوة إلى الإسلام من الواجبات، وكان طريق إبلاغها: الحكمة، والموعظة الحسَنة، والمُجادَلة بالتي هي أحسَن، بعيدًا عن الغِلظة والجفاء، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.

2. والإنسان في النظر الإسلامي، هو المُستخلَف في أرض الله، كرَّمه الله سبحانه وتعالى رُوحًا وجسدًا، لا يجوز إيذاؤه أو احتقارُه أو إهانتُه، حيًّا أو ميتًا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، وقال ﷺ: (كَسْرُ عَظْمِ الميت ككَسْرِه حيًّا)، وكل المخلوقات مُسخَّرةٌ لخدمة الإنسان بتسخير الله تعالى، قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وقد اهتمّ الإسلام بالإنسان جسدًا وعقلًا ورُوحًا، حتى يتمكن من تحقيق واجبات الاستخلاف على هذه الأرض.

3. وقد كلَّف اللهُ تعالى الإنسانَ باتِّباع شرائعه التي حملها الأنبياء والرسُل، وبحسب موقفه منها يتقرّر مصيره في الحياة الدنيا واليوم الآخِر، قال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾.

4. ومن هنا اهتمّ العلماء بتقسيم أحكام الشريعة لبيان شُمولها وتغطيتها لكل أحوال الإنسان وعلاقاته المختلفة إلى ثلاثة أقسام: الأول: اعتقادي، والثاني: أخلاقي، والثالث: عمَلي، ويتضمن العبادات والمعاملات.

5. ولا فرق في الإسلام بين بني الإنسان بسبب اللون، أو الجنس، أو اللسان، فهُم جميعًا من أصل واحد، أب واحد وأم واحدة، (آدم وحوّاء)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ فَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ فَضْلٌ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى».

6. كما أنه لا فرق بين الذكَر والأنثى في الكرامة الإنسانية وأصل التكاليف الشرعية، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وقال ﷺ: (النساءُ شَقائِقُ الرِّجال)، والخِطاب بأيُّها الناس، وأيُّها المؤمنون، تشْمل الذكَر والأنثى.

7. إن من أركان إيمان المسلم إيمانُه بسائر الأنبياء والرسل، وبالكُتب المنزلة عليهم، واحترامُهم وتعظيمُهم، وإيمانُه بأنهم جميعًا مُرسَلون من عند الله للدعوة إلى توحيده سبحانه وعبادته، وأنه لا يجوز للمسلم التفرقة بين أحد من أنبياء الله ورسله، قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، وقد دعا الإسلامُ إلى حوار أهل الكتاب ومجادَلتهم بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

8. إن الدخول في الإسلام يتمّ بحُرِّيّة تامّة، دون إكراه مادّيٍّ أو معنويٍّ أو استغلال لحاجات من تُوَجَّه إليهم الدعوة، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

9. إن نفس الإنسان في الإسلام مَصُونة مَعصُومة، وإنّ قتْلَ نفْسٍ واحدة في الإسلام كقتْلِ الناس جميعًا، وإحياءَ نفْسٍ كإحياء الناس جميعًا، وهو ما كان عليه الأمرُ في الديانات الإلهيّة جميعها، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.

10. وقد حرَّم الإسلامُ البَغْيَ، ونَدَّد به أيَّما تَنْديد، كما حرَّم العدوانَ على الآخَرين، واعتبَره من الإفساد في الأرض، وهو من أعظَم الجرائم في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ولِعِظَم جُرْم الإفساد، كان العقاب عليه متناسبًا معه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وقد

تجلّى ذلك في حَدَّي الحِرابة والبَغْي.

11. والأُسرة في الإسلام هي أساسُ بناء المجتمع، لا يجوز الاعتداءُ عليها أو الإساءةُ إليها، تقوم بالزواج المبنيِّ على السكَن والمَودّة والرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

12. والسلام هو شعارٌ بارزٌ من شعارات الإسلام، وهو أساس العلاقة مع الآخرين، وإنّ البرَّ مع الآخرين المسالمين من خصائصه، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾، لذا جاء التشريع الإسلامي للجهاد وسيلةً لردِّ العدوان والدفاع عن البلاد، ولإزالة كل الحواجز التي تقفُ في وجْه الناس والإيمان بالله تعالى ودِينه الخاتم، وكذلك لنُصرةِ المظلومين الذين يُمنَعون من الإيمان بالله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾، وإزالةِ الحواجز حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾، فالجهاد في الإسلام لا يكون إلا لردِّ العُدوان وإزالة الحواجز التي تُعيق الناسَ عن الدخول في دِين الله وحماية المستضعَفِين في الأرض.

13. وإن الاعتداء على الغَير، نفْسًا ومالًا وعِرضًا، لا يُباح بغير حق، وإنّ رَدَّ الاعتداء للدفاع عن الدِّين والنفْس والعِرض والمال، لا يكون إلا بالمِثل، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾.

14. وإنّ الجُنُوحَ إلى السلام العادل الذي يحفَظُ الحقوقَ مع الأعداء مَطلَبٌ مهمّ في الإسلام: قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾، وإنّ الغَدْرَ والخيانةَ من المحرَّمات فيه، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾.

15. ومن الأمور الواضحة في هذا الدين العظيم تَنْديدُه بكل صوَر ما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام، مِن قَتْلٍ للأبرياء واعتداء على الأُسَر، واستباحةٍ للقُرى والمُدُن، والأموال والأعراض بصوَر بَشِعةٍ يَنْدَى لها جَبينُ الإنسانية، وكذلك الاعتداء على المسجد الأقصى المبارك، وكذا التفجيرات التي تحدُث داخل المساجد، وإذا كان الإسلام ضدَّ كلِّ هذه الجرائم والأعمال، فوصفُه بها من الظلْم والعُدوان، ومِن هُنا يجب القيام بحملةٍ إعلاميّةٍ واسعةٍ تبيِّنُ حقائقَ هذا الدِّين، وريادتَه الكُبرى التي فيها خيرُ الإنسانية في الدنيا والآخرة، ويجب أن ينعكِس ذلك على مناهج التربية والتعليم.

16. والرحمةُ والحِلْمُ والعَفْوُ والصَّفْحُ والتسامُحُ والرِّفقُ والصدقُ، من صفات رسول الإسلام محمد ﷺ، والمسلمون مُطالَبُون بالاقتداء به ﷺ، وبالتخلُّق بما كان عليه من كريم الصفات في تعامُلهم، سواء فيما بينهم أو مع الآخرين، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾.

17. التوسُّط والاعتدال والتوازن، هو المَسْلَكُ الواجب على المسلمين في كل أمورهم، وإنّ التطرُّفَ والغُلُوَّ جريمةٌ محرَّمة، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾، (وما خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْه)، وتتجلّى هذه القِيَم (التوسُّط والاعتدال والتوازن)، في عَدد من المَظاهر التي يُنادي بها شرعُ الله، فغايتُه ظاهرةٌ في جَمْعه بيْن المادّة والرُّوح، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ وبيْن المصلحة العامّة والخاصّة، وبيْن الجزاء الدُّنْيَويّ والأُخْرَويّ، فعَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا).

18. والتعاونُ بين بَنِي الإنسان هو الصِّلةُ العملية للعلاقة بين أتباعه والآخَرين، والتعاونُ هدفُه خير البشرية، وإنّ اختلافَ الدين واللون والجنس، لا يمنع من الدعوة إلى التعاون، ولا يُضعف من شأنها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

19. وإنّ لغَير المسلمين في بلاد المسلمين الحقوق التي للمسلمين، ولهم حرّية البقاء على أديانهم وعقائدهم، وأداء شعائرهم، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾، والعهدُ النبويُّ أو وثيقةُ المدينة المنورة، الذي قرَّره رسولُ الله ﷺ لمجتمع المدينة المنورة أساسًا لتنظيم العلاقات بين مكوِّنات المدينة بَعد الهجرة إليها وإقامة مجتمع الإسلام ودوْلته فيها، هو تأكيدٌ لهذا المبدأ السامي، وغيرِه من المبادئ التي جاء بها الإسلام، ومِن هنا تأتي أهمية الحوار والمجادَلة بالتي هي أحسن لبناءٍ اجتماعي سليم، وقد تكرَّر في التطبيق العملي في الفتوحات الإسلامية الأُولى القولُ: (لهم ما لَنا وعليهم ما علينا)، وأنّ الجزيةَ كانت مقابلَ الحماية، فقد رَدَّ أبو عبيدةَ عامرُ بنُ الجَرّاح الجزيةَ التي أخذَها من أهل حِمْصَ بعد فتحها إلى حين يتمكَّن من حمايتهم، كما انسحب جيش المسلمين من سَمَرْقَنْدَ بعد أن دخلوها بحُكم القضاء، لمّا تبيَّن أنه لم يَعرِضْ عليهم الإسلام ويُخَيِّرْهُم ويُمهِلْهُم، تطبيقًا لقواعد الجهاد في الإسلام، ومن هنا اهْتمَّ الإسلام بحقوق الأقلّيّات غير الإسلامية في المجتمع المسلم، ودعا إلى تَركِهم وما يؤمنون، وحَرَّمَ الاعتداءَ على كنائسهم وأماكن عبادتهم، وإعطائهم حُرِّيةَ الاعتقاد والبقاء على أديانهم، كما اهتمَّ بمُواطَنة الأقلّيّات المسلمة في البلاد غير الإسلامية شريطةَ المحافظةِ على هُوِيَّتهم الخاصّة.

20. والإدارة الإسلامية في المدينة المنورة مثالٌ على ذلك، ويتجلّى ذلك في الكتاب الذي كتَبَه الرسولُ ﷺ عند مَقْدِمه إلى المدينة، والذي أعطى لليهود فيه الأمان على دِينهم وأموالهم، فقال ﷺ: (وأنّ لِليهود دِينُهم)( ).

21. وهو دعوة إلى العدل، واحترام حقوق الآخَرين، دُونَما نَظَرٍ لدين أو جنس أو لَون أو لسان، فالظُّلمُ مُحرَّم حتى مع الأعداء، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، وفي الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرَّمتُ الظُّلمَ على نفْسي، وجعلتُه بينكم محرَّمًا فلا تَظالَموا).

22. وإنّ الاعتصام بالله والوحدة والتعاون بين المسلمين هي حِصنُ المسلمين الحَصين، وهي مَصدَرُ سعادتهم وإسعادِهم في الدنيا والآخرة، وإنّ البُعدَ عن الله وفُرقتَهم هي طريقُ بلائهم، وسببُ شَقائهم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾، وقال

تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾، إنّ التعاوُنَ والتضامُنَ فيما بين المسلمين، علميًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، هو ضمانةُ قُوَّتِهم، ووسيلةُ إغنائهم، ورَخاءُ شعوبِهم، ومصدرُ استقرارِهم وازدهارِهم، وأمانُ بلادِهم، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾، وقد اهْتَمَّ الإسلامُ بحقوق الجارِ، مهْما كان مُعتقده، فحثَّ على إكرامه ودعا إلى ذلك، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، وقال ﷺ: (واللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، واللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، واللَّهِ لَا يُؤْمِنُ) قيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ).

23. وقد حثَّ الإسلامُ على العلم ودعا إليه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾، وقد كان أول ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ﴾

24. والعملُ والسعيُ في الأرض لتأمين الرِّزق واجبٌ في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾، وإنّ سبيلَ نهْضةِ المسلمين وازدهارِ أوطانهم ورَفاهِ شعوبهم لا يتمّ إلا بالعمل الجادِّ الواعي، وإنّ أنبياءَ اللهِ تعالى كانوا يعملون، رَوى المِقْدامُ بنُ مَعْدِ يكرِب أنّ رسولَ الله ﷺ قال: (ما أكلَ أحدٌ طعامًا خيرٌ من أنْ يأكلَ من عملِ يدِه، وإنَّ نبيَّ اللهِ داوُدَ كانَ يأكلُ من عملِ يدِه)، والدلائلُ على هذا كثيرةٌ في آيات القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهَّرة.

وقد قال الإمامُ الغزاليُّ -رحمه الله- في الإحياء: (فإن الصناعات والزِّراعات لو تُرِكَت بطَلَت المَعايش، وهلَكَ أكثرُ الخَلْق، فانتظامُ أمْرِ الكُلِّ بتعاوُنِ الكُلّ، وتكفُّل كلُّ فريق بعمل، ولو أقبلَ كلُّهم على صَنْعةٍ واحدة لتعطَّل البَواقي، وهلَكُوا).

فالمجتمع الإسلامي مجتمع متكافل متضامن، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى).

وقال ﷺ: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه)، وهذا يُحتِّم على المسلمين أن يَبذُلوا كلَّ جُهد في سبيل النهوض ببلادهم في سائر المجالات: الزراعية والصناعية، والعسكرية، والطبية، وأخْذِها لمكانتها بين سائر الأُمَم، وإنّ سبيل ذلك هو توطين العلوم والتقنية، والتكامُل في سائر المجالات، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴾.

25. إنّ الصُّلحَ بين المسلمين وكَفَّ الباغي منهم مَطْلَبٌ شرعي، قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾( )، وإن التقاعُسَ في ذلك يُورِثُ الفِتَنَ والقَلاقِلَ وانتشارَ النزاعاتِ في بلادِ المسلمين، والفتنُ بابُ شرورٍ يجبُ تَوَقِّيه وتَجَنُّبُه بشتّى الوسائل، فهو سبيل تفرُّق المسلمين وكَسْرِ شَوْكَتِهم، وتمكُّنِ عَدُوِّهم الذي يتربَّصُ بهم، قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾.

26. والتكافُلُ الاجتماعيُّ بين المسلمين مطلَبٌ أساسٌ من متطلَّبات هذا الدِّين، فقيامُ القريبِ الغنيِّ بالقريبِ الفقيرِ، وإعطاءُ الفقراءِ حقَّهم في أموالِ الأغنياء، من أموال الزَّكَوات، واجبٌ شرعي، والتكافُلُ بالصدقات والهِبات والأوقاف، وغير ذلك، مطلوبٌ مُرَغَّبٌ فيه شرعًا، فالتكافل من وسائل أمَانِ المجتمعات وسِرِّ استقرارها، قال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾، وقال سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وروَى ابنُ عبّاس -رضي الله عنهما- أن النبيَّ ﷺ لمّا بعثَ مُعاذًا -رضي الله عنه- إلى اليمن، قال له: (ادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ، فإنْ هُم أطاعوا لذلك، فأعلِمْهم أنّ اللهَ قد افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإنْ هُم أطاعوا لذلك، فأعلِمهم أنّ اللهَ افترَضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم)، فضمانُ الحياة الكريمة لكلِّ إنسانٍ في المجتمع، مهْما كان مُعتقده، مبدأٌ أصيلٌ من مبادئ هذا الدين العظيم.

ولمّا أبْصَرَ عُمَرُ بنُ الخطّاب -رضي الله عنه- شيخًا، قال ما لَكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ وَأَنَا تُؤْخَذُ مِنِّي الْجِزْيَةُ، قَالَ: وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: (مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ أَكَلْنَا شَبِيبَتَكَ، ثُمَّ نَأْخُذُ مِنْكَ الْجِزْيَةَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَلَّا يَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ، ثمّ أَجْرَى عليه من بيت مال المسلمين ما يُصلِحه).

وقد كَتَبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عامله على البصرة قائلًا: (وانظُر مَن قِبَلَكَ من أهل الذِّمّة مَن كَبُرَت سنُّه، وضَعُفَت قُوَّتُه، ووَلَّتْ عنه المَكاسِب، فَأَجْرِ عليه مِن بيتِ مالِ المسلمين ما يُصلِحُه).

27. والتنميةُ الشاملةُ بكلِّ أبعادِها، من اهتمامات هذا الدين العظيم، ممّا يتطلَّب وضْعَ الخطَط والبرامج التي تحقِّق هذا المبدأ.

28. وعلى ضوءِ الحقائق التي ذكَرناها عن هذا الدين العظيم، والتي كانت أساسًا لقرارات المجمع في القضايا التي بحثَها وناقشَها، وأصدر فيها قراراته، في الجوانب الشرعية المختلفة، من: العقائد، والعبادات، والمعاملات، والجنايات، والأخلاق، وكلِّ ما يتعلّق بالمجتمع الإنساني، والتي لا بُدَّ أن يهتمّ بها الخِطابُ الإسلامي المُعاصر، والذي يوجب أن تكون الدعوةُ إلى الله على بصيرة، عند حديثه عن القضايا: الاقتصادية، والطبّية، والأُسرية، والفكرية، والفَلَكية، وغيرها، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾، وهذا يتطلّب إعداد الدعاة والعلماء ليكونوا على مستوى التحديات في هذا العصر، ويعرِفوا حقائقَ هذا الدين، وواقعَ المجتمع المعاصر، ويدعوا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسَنة، ويُجادِلُوا عن هذا الدين بالتي هي أحسَن، وهو ما جاء في الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾.

هذا، وصلّى الله وسلّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم.

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
23 صفر 1440هـ
الموافق 01 نوفمبر 2018م

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (96612+)
فاكس: 6900347 (966612+)
www.iifa-aifi.org info@iifa-aifi.org @iifa_aifi @iifa_aifi @iifa_aifi